

## 2. Рукопись на арабском языке.

Судя по отдельным заглавиям, религиозного содержания.



بعد عدة أشهر تساقط بالحيض كما تساقط بالسنين

من جاف حفيفه ثم آلت وعلى منتهى وطئته

عدة أشهر ثم خلافا فادامت الأولى تقضى بعض

وعدة أشهر القامد يقرب تقريبا ويزيد ثم الكون

وتنقضي العدة وان تهلكت وان نكح معدة من

وطئ قبل الوطئ يجب تمام عدة مستقبله ولا

في عانته طلقا وهي لا تجزيه خربا إنسانا





الاجل وسجد مقده البابين وكونت كبره مقده

ببرك الزينة وليس لمز تقو العصف والدم من وجمنا

والويل والحق لا ابذر لا مقده عشق والكاب قبا

ولا تحب مقده الا تعريف ولا تحرب مقده ارض

والباين من بينهما الا تحرب مقده الموت في

الموتين وبيت منزلنا ومقده في منزلنا وقت الموت

والموت الا ان تحرب واخاف تلف الما والامداد



كلمة البيت الابن من سورة البقرة الباقين اذ انما

المنزل عليهما والى خروجه ولدان من حسن <sup>سبها</sup> بن

قادر على الجود ولو ابنا اذ انما في سورة <sup>ع. ك.</sup> طه

بعد من سورة ادم مقصد هام في سورة من الاقران

ايه الاخرت منى الى اولاد الوعد واحد ان كانت

في سورة تارة ثم يخرج **نفس** الحقة للام بل حبرها

م لام

طلقت اولاد الام ما علمت ثم ابي ثم حقة بلا



لابم خانه که لک نم نم که لک بر او چنین

لانه و اولد و لذیره که لک بر او چنین

بزرگم که لک بر او چنین

و لک بر او چنین

بزرگم که لک بر او چنین

و لک بر او چنین

بزرگم که لک بر او چنین

و بالین



وَبَابِئِصْحَى تَحْبِصُ وَغَضِبْ مَحْدَرِي تَسْتَسِي وَتَسْتَسِي  
نَفِيح

الترمان وغيرهما حتى تستس لآب مطلقه

ألا إلى وطننا الذي كجمافة هذا الأام فقطل  
نفسه

بجسده استه كثر ما يستان فيسبت نيب كد  
فيسبت

وان جاءت به لانه من عيني ما لم تقر بمنفى

الوجه ولا قل من مال الموتى ولدت لاقل من مال  
الآ

بدعوة وجيل على وطننا بسنة في القده ودا جدد  
زينة



بسم الله الرحمن الرحيم  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كانت على الترمذ ولو ضيوا لا يقدر على الوطني

او كافرته كبيرة او صغيرة لو طاء بعد حائضه كفو

نفقة الياسين المؤمنين نفقة العساكر الكوفة

وكلية بين الحالين ولو هي في مراكبها ومرضت

الزوج لانها انما هي في بيت من بيوتها

يدين ورفيقه لم تزني ومقصودها انما هو جلالته



موت لو كانت موفقة لكانت نفقة <sup>عليه</sup> الحرف لا الهو لا الهو

بينها

موت نفقة فادام <sup>فقط</sup> لا الهو لا الهو <sup>فقط</sup> لا الهو لا الهو

فالمير

بجزء منها موت <sup>فقط</sup> لا الهو لا الهو <sup>فقط</sup> لا الهو لا الهو

فمن

النفقة <sup>تم</sup> ان طلبت <sup>سبق</sup> لا الهو لا الهو

طلب

قاضي <sup>اصحابها</sup> لا الهو لا الهو <sup>اصحابها</sup> لا الهو لا الهو

تسيرة

قبض <sup>ولا</sup> لا الهو لا الهو <sup>ولا</sup> لا الهو لا الهو

انظر

موت <sup>مرة</sup> لا الهو لا الهو <sup>مرة</sup> لا الهو لا الهو

موت <sup>مرة</sup> لا الهو لا الهو <sup>مرة</sup> لا الهو لا الهو



لو  
الاول  
من

وفي يوم خيبر باع مرة ووجب بيكنا في بيت ليس احد

من

من خيبر الا ابرقها وبت مفود من ذر رخلق كفا بالو

من

من غير والدينا لدا من الالفون عليها من انظر اليها و كلا

لها

متى ثا و اوتير لا من من محروم الى الالفون ولا من

نفقة

عليها كل حبة في محرم خيبرها كل سنة وهو الصبح ونفوس

ع

عزها و طفلا اوله في مال من حنينهم فقط من

لم

يكلفنا

او مضار او مدون ان امره و بالكتاب او علمها في ذلك

يعطها



لم يعطها نفقة ويكفلها بالمال قاتبة بنته على الكاه لان لم يكلف

نقطة

مالا فان ماتت بنته يوفى عيرها ما مر بها بالاستدانة ولا

وقال زفره يرضى بالنفقة لا بالكاه <sup>اليوم</sup> مثل انفاه

انفق  
كبار

بذل الكاه المطلقة لرحمى والباين والمفوتة بلا عينة

والبلوت والتوليوق لعدم الكفاة نفقة والسكنى لا المقعدة <sup>موت</sup>

والمفوتة بمقيدة كالرودة وقبل من الزوب وروة <sup>مقيدة</sup>

حد  
كافها

السلب والسقط لا يكسنا ابنة ونفقة الطفل فقرا على الابيض



بیت

نقطة ابو یوسف و غیره علی ما رفاه لا اذ ابین

رضی

الاب من ترفه و ما دلوا بیت و ما منکوحه و موده

لتر فو لم یخبر و المسمونه رویتان و لا رفاه بعد

اذا

اولا بنه من بز با ص و من ابن من الاجنبه

طلب نیا و ه اجبر نقفه البت بانه و الابن ز

نقفة

علی الاب فامه و یفنی و علی المهره س النقطة

و جزیه

نقوة

اصول الفقرا بالنسبة علی الابن و البنت و غیره

لا الار



نفقة

لا الارث بفضن له بنت وابن ابن علي البني

ولد بنت واخ علي له بنت نفقة كل جسم محرم صغرا

الارث  
ابدية

فقيرة او ذكر ومن ادوا على قدر الارث ويعتبر فيها

سج

لا حقيقة نفقة من افعال ابن عم علي الخا

نفقا  
لا

الاختلاف وينا الا للزوجة الاموال الزوجية ولا

عقا

والزوج ولا لمن اذ لنا وبيع الاب بعروض اب

موجود  
من

نفقة لا الدين له عليه سوانا ولا الاكاتب ما نفقت



الابن لو انفقا ملا علی ابوبکر بلا امر عائشہ

لو انفقا ملا علی ابوبکر بلا امر عائشہ

سقط الا ان یاذن العاصی بالایمان

المولود عن سیدہ فان ابن کریم انفق علی نوزون

خبر از او بیوہ **کتاب النہای** موصول من **مکلف**

لفظ بلائینہ کانت جراً و منفق او حق او عقیق او حکر

مخبر

او حکر زکی او ہذا مولی او یا مولی او زکی او حکر



عليك  
عليك  
عليك

من ابنة وكنية ان نور على الملك على عليك ولا

و فرج من ملك و خيت بسيلك ولا تـ قد اطلقك و  
نذا

ابن الامير و لا كبر منه لا يا ابن يا اخي و لا يملك

عليك لفظ الطلاق من يه مع نية الحق اوتس الح

بخلان تاين الارجوس من ملك و جسم محرم او حق  
لوج

تعد للدين للقسمة او ملكا او اهران او اضاف  
الهدا او يملك او

اي ملك او شرط و هو كعبد الحيا فوج اين هيل الحيا  
اعتنق عليه



في الملك الرق والمعق وفردوه لان الدلالة من  
الموا

جزء من ان عتق بعض عبده مع بعض فماله وكالاست  
رد

الى الرق لو جرد وقال عتق كل ولو عتق سكره كجمله  
اعتق

الا فواو ابي او ضم المعق مؤخر فتمه جمله لا يرد  
الوا

لما ان عتق وابي للمعق ان فتمه وجع على العبد  
ل

فما في غيبا والسعيه فبها فخط اوله للمعق ومن  
ملكه

مع افوق جيبه ولم يضمن وقال من غيبا الا في  
قال

لعبده



بعد یادگی و خرنج واحد و خنک نماند و زمان

حق ممن مبتلا از بوی و من کل من غیر لفظه و <sup>مجد</sup>

یعنی در وان مان در آن فرجه لم خرنج و در اصل <sup>سینه</sup>

و حق ممن مبتلا از بوی و من کل من غیر لفظه و <sup>کل</sup>

و حق ممن خرنج لفظه و من مبتلا از بوی و من <sup>کل</sup>

فی الباقی و الوطی و کموت بنی بطلان <sup>استل</sup>

و هب و صدق مکتوب فی حق مکتوب و <sup>طن</sup>



اقتنى  
او يفتح لاد بملك في قوله لا اله الا الله  
سوطه من

جوه  
اقتنى  
زوجه من قوله لا اله الا الله  
فولادها

جول  
نصف  
الى قوله كان بين اعناق الاله  
ولادتها

البيد  
والمس لحيته  
فان الله على ذوالرحم فان مات

اقتنى  
المسق قوله لا اله الا الله  
فولادها

ورثته  
في الحديث **كتاب الكبار** الكتاب  
الملكوت

جعلت  
قال  
مالا فان كابر في لوهو لعقل  
ما عال ومنها و...

عليك





فانبت  
اودية

عليك لقاله ودية بخوما اولنا كذا و اخرها كذا فانما

عق  
ملكه

جودن عجزت نفعن قبل البعد صح و فوج من يترد و

رس

بجائنا ان عتق و غم السيد لعقوان و طي مكاتبة و الا

السط  
وي

فقط

جسي علبا اولى ولدنا و اوالها و صحت على جوان و كثر في و

السر  
السبع

اوديمه و بنت على تيمره او حمر او خنزير من امه صحت للحكيات

ولسده

السفر و الكتاب امه و كاتبة قته و لا لاه ان ادر عتقه

اوهنه  
لا يفر ولا

ان ادر قبل لا تزوجه تيمره لو يقوض و البهرة الابر





والاب  
والاب

واعناق بيده لوبال ولبع لبعين نفس من انكاه

الله العز  
سبيل

في الرقن ايضو لكاتب واذ اجر من نجان كان له

برضا

الجم الى كانه ايام الالهة وفتح بطلب سبدا و

من  
بالد

وعا ورفه مات بسيد فان تامين وفاق المفتح و

اوهم

مال حكم بموت اول الارش منه وحق بيده لدني كساية

مده

او كوتب هو اوبه هو اوكبر البره وطلب سيدان او الاله

انق

فجزو لا فتح هو سيد ورا الاله ان واره على تجود

بعضهم



مختلف  
على  
بعض

بعضهم لا يصح وان القوة التي في كتاب الاليمان هي في اللغة القوة واليد

لغة  
بده  
صد

فعل ترك ما في كتاب الاليمان في قوله فاننا نؤمن

او كذا  
سواء  
اشو

يرحم الله على من تصفوه وتفوز ففقط ان حبت ولو

والحق  
ضم

حلف وخرق والضم بالمد وبعده اسم من اسماء كالحرف والكر

كيا

او بصفة كلف بهما من صفات من القوة المدبرة و

لا يكلف

وعظم قدره لا يوافق كالبني والقرآن والكعبة ولا

المد

وعمد

المد

بها كرمه عارضا بضمه وخطه وخطه قوله لو العدم



او برین

و پساته دهنم حلف و استمدان لم یقل ما یعدون

عطف

لم یقل

او استمدان لم یقل فی الله وان فعل کنه انموذگون

و برین

عطف

بما فی آت و سو کند میخورد بخدا قسم و جفا حق الله

اولیفته

خورد بخدا بر باطل از زن و ان فعل کنه غیبه و خط

و برین

او انما ان او ساق او سار جمر او کل الریو ال

لقیم لو او و با دون و غیره که در کفایت و غیره

عطف

او اطمینان است که برین که انما ان الطیاره و غیره

عطف

بدن



بدره فامیزد از این فان بحر فساوتت لا اوصام <sup>ابا</sup>

ولا ولم بحر بل اجفت ومن حلف على معصية كعدم الكلام <sup>البعث</sup>

جنت وكفر ولا كفرا في حلف كافر وان جنت <sup>جسم</sup>

ملك لا بحر وان سبحة كفر من نذر مطلقا او معلقا <sup>بریده</sup>

كان قد اذنا من جديك بالايته كان زنت في <sup>الصحة</sup>

فصل في حلف لا يدخل ميتا بحنث <sup>مسجد</sup>

بيد كونه وبله نظر ما <sup>اف</sup>



الدار الحیث ان دخلت منه حجرا اوله ما بین اورا  
توقا

علی علیهما و من فی ذلک لایحس کی لو جلت مسجد او حیا

او بیتا نا او بیتا او ذلک لایحس اهدم الحما ما و کذبت و  
حن

منه حجرا اوله ما بین بیتا او اوله ما لایحس فی

طاق ما یو خلق کان فاعا اوله ما بین کتبا او  
بلدین

لا یحس لایحس هو الی فاعا فی نطق و نطق و نطق  
مکس

ما و من فی ذلک لایحس لایحس لایحس لایحس  
الذ



القوة  
المعروف  
مخلف

لا بد من فوجيه بل ومناو جمع حتى حيث بلو

وحيث في لا يخرج بلو حين <sup>مكنا</sup> بله لان فوجيه بله <sup>واقوه</sup>

او ارضيا ومثل لا يخرج اربنا وحيث لان لا يخرج بله <sup>الى</sup>

بنازة ان فوجيه بله ما الى امراف وحيث في لا يخرج <sup>الى</sup>

مئة فخرج زبده برقع لان لا يات متاهي <sup>كخروج</sup> في غلونا

في اللاح في اليا بين ملكه ولم يات <sup>حيث</sup> بله حيث الان في <sup>حيث</sup>

وحيث يات بله خذ ان <sup>او يات</sup> بله ان <sup>كرض</sup> بله بله بله



لكن

او نحوه و بين نه الحيفه و شرط الكبر في لا يخرج الا

فوجه اذن لا في لا يخرج الا ان اذن للجنس

ان فرب ان فرب لم يذره فوجه او فرب بعد فعله

و في ان تعذر بعد تعالي تعذر مني تعذير موه كمن مطلق

تعذر ان من اليوم و مر كماله ذوجه ليس هو ان في حق كلف

الا اذ لم يكن عليه من مستوف و نواه و يقيد الهم من هذه

انحر بمرنا و ابر ما كل قصا و هذا الذي ما كل خسره

كوا



بلواستفد كل هوائل السواد والطحين طين من اللحم

البطن

والرئيس براس يكس في التناز وبع في مفره وبع

الكت

والخيزه بخيز البرد والارز بطيخة اليبادة

والخيار

بالسحاب المسمن والطحين والارز والبقا

والعرب من غير الكرمع فلا يجيب لو شربه باناء بخلاف

الغوب

ط

الجيف فزاد وخبث الوالي لعل يبرد عن فربان لا

المن

لكفة اللؤلؤ اوله قول الله الحيون لا ابل والقربان



وكذا

في لقيضين ذرية الى حريف السهم بعد ما يطبخ في ماء

البح لا يهوى ولا يخبث في ليا ياكل من هذا البرق

او من هذا الرطب او اللين فاكل ثم اذ يبراز اذ يبراز

فاكل بطا او حنظل فاكل ثم اذ يبراز او حنظل فاكل ثم اذ يبراز

لا يبراز رطبا او يبراز كبريتا يبراز فيها رطب وحب

حلف لا ياكل رطبا او يبراز ولا يبراز من بنا اول

طلوخ

فاكل كبد او كرش او حنظل ثم اذ يبراز والنه اذ يبراز

البح الى



اقلت  
لبس  
ان

الغالب الطاهر العا من الى نصف الليل وهو جوار الى الفجر

بعد جلد اول مفايعي خرد ارم  
پس متع با میده بو پسکر من پسکر

او سریت نوی عین لم یصدق اصل ولو فهم لوبیا و طعنا

او سر با دین تصور البر سر و صبحه الخلف ضل اما لابی یوسف

مومن لا ایزیکری

من جلف لا یسرین ما به لکوزیوم الاغ فیه و کان

فی یوم لا یکتب و ان طلق فکذ فی الاول و زبان فی و

بن السما او یقلین هذا الحی و هب او یقلین ضلانا

و طعن  
کفریا  
و عضا

بموت و عقده تصور البر و صبحه الخلف ضل اما لابی یوسف



حالی  
و بی

ملک بعد از این است من عزت کند فرزند و بی

لا خاتم نفعه و خدایا تقدیر اولی لم یرض علی و بی من

حلف لاینا علی هذا فرزند نام علی فرزند خود

لا من حسین و فرزند آفراد حلف لاینا علی لای من

نجیب علی با حیدر له حال میند و بی با حیدر

حلف لاینا علی این است بر حیدر علی و بی

حلف لاینا علی بر آفراد و بی علی لاینا و بی

و بی



ان  
ان  
ان

ويعلى منى الى بيت الله والى الكعبة بحج او عمره

بعلى الخروج والذهاب الى بيت الله منى الى الحرم

او سجد الحرام او الصفا او المزة ولا يبق بعد ذلك

لم حج العام فان جوفه بنجر مكبوت وجنت بصوم

بنته في الايام الا لو صم يوما او صوما حتى يتم يوما وكبر

في الاصل لا يبادونها ولو صم صكوة فيصنع لا باطل ولا كبر

ولدت  
فان ولدت فان كذا وعش الحى في الم ولدت فهو حرام



میتا میا در یقین وینا لوم خا ز یونا او

او بانه پیشا و خفه بر دو کال سون او صافا

وینا ل لادنی لایقین وینا و سها و ون در سها

لایقین صوفقا لایقین وینا با تها او لک لوزین لم

الاسن لوزن و لانی ان کان لالامانه کذا و ل

بک لالامینه و لانی لاسیم ریانا ان سها

او یونا و ابح و لور و علی الوری **فصل** جنس و لایقین

بشرط



فكلمة  
فكلمة

بشرط الحفاظ وفي لا يتكلم الا باذن ان اذن ولم

فكلمة

لا يكلم بها بيد الرب فيما وفكلمة في لا يكلم بها الا

بشرط ان يكون له اذن من الله او من ربه ان فقد ما يجازي

ان لم ابعه فلذ فاق وود برزبن وكلمة في الكتاب <sup>والمطابق</sup>

والجمل والحق والكتابة والصلح من دامت له اليد والصدق <sup>من</sup>

والاستغناء من الاله او الاستغناء اول اعارة والاستغناء <sup>والله</sup>

وغيره بعد قضاء الدين وقبضه ابناء الجحاطة والكسوف <sup>السرا</sup>



ولا جارة ولا شجيرة والصلح من مال المحنة لغيره <sup>في</sup> <sup>لذ</sup>

لا تكلم نقول القرآن اوسع اسهل <sup>م</sup> كبر صلوة خالص

الكل على الملوك وصحة نهى <sup>خاص</sup> كبر على الله والآن لا تكلم

كفى فعي ان كبره الا ان بعد <sup>م</sup> ازيد اوحى حيث ان كبره

وفي الكلام بنده وامراءه <sup>بت</sup> وصديقه ولا يترك رمان را

افاضه وكلمه لا يحب في البر <sup>ك</sup> انسا زيه بنده اولاد خرمين

انسا بنده خب <sup>عرف</sup> ولا خلاصن زهنا بلانية نصفه نكرا

ومما



ما  
دانی  
که  
و  
سایه  
م  
ن  
ن

و منما نوزاد هر که بدینکار و بلا بد متوفی او ایام منکره

و این است

در شهرت و اول بد استریه و آن شهرت بد است

بدین که افضل است انان ضمیده حق است در آفرین

ان شهرت بد است از این شهرت بد است که بد است ان شهرت بد است

لا  
ی  
ک

اخر هم تا حق الا فریوم است که من من الی غیرها یوم است

ا  
ن  
م  
ن

من مکره و لا یصلی الزوجه فار لو علی استرات به خلا فالتاد

بسته

بسته و کن فیه و حق اول است که بسته و متوفی است







ملک و لا اذن و من علی بن اذین لایق من خیره کا  
الولد قضی ملک من فی ان بنت لوی بالان باح لہ

ذی من عربی لکن بعد قول عربی بحجت علی طلق من  
فرع و یانہ تکب است ہو بہا و ذال کمال بکمال  
و قبول بلفظی ما فیہ و بہا مطلقا و اذا اوجبت اجدیل لا  
بلکن لمن او ترک لا اذ اذین من کل ما یقبل لطل لا  
رجع لکم و باق اقله و اذا وجد الزم لوف المیت بالانش

ای سوخ جو لانیہ منکد مو نجہ منی  
پسرو خسر امانیم منکد مو نجہ منی زار  
دسی ماہ تو بالانیہ منکد ہی ماہ تابا نیہ منکد  
عم جانہ اساطم بنیم لیکد مو نجہ منی

حجرتکدہ و و من سفر

۶۶۸

لا



التقدير ونقصه الا في اسم المسمى باجته ولا يفرض في  
الاسم

الجنس بالجنس مطلق وليس على الارواح فان اسويها

انقروا فان اختلفت السماء مع ذواتها كل واحد

بكذا فان لم يتفاوت صح في وجود الاصل الا ان  
بالح

صبره على انهما مائة مائة فان نقص احد المسمى  
بالحقة

او نسخ وان زاد فليكن في المنزلة وان اختلفت  
المسمى

او ترك والاكثر ان قال كل فرع باسم في الحقة

فما



فسمع مع لغير سبب اول قبل او بخو فمسه اول

اول مع حاله وريك جانشين

وسع كمره لم يبد صلها او قد بد وحب قطونا وسط

تركان اسج لفسد الس كاستنا قدر معلوم **فصل** <sup>خبا</sup> صح

اسطرط الحسن منها ولها ثلثة ايام او من لا اسطرط

يجوز ان اجاز في الالة وكذا ان اسطرط ان لم <sup>نقد</sup> على

السن الالة او كمر فلات ولا يخرج المبع عن ملك

الالة  
سوا

بايد مع جاره فسله فريد همسة بر بالقرية كما بقروض



وخرج مع جوار المشرق في هذه الممنون كجوار الملك

المشرق في المشرق جوار الملك كقوت قزوين في الفتح

لا ينال ان يعلم صاحب المدة بخلاف الاجازة ليعط

انصار مفضي كدة وبما يدل على المرفاهة لركوب الوطى و

احد المومنين او جد المشرق على ان يعين اجد صلا

وشر المومنين بالانوار فاحدهما صح ان فصل المومنين

محل الانوار في الاوج والبقا وهدى المومنين في المومنين

او ترك







ووصف القفاضة من بين سائر نخل الجزار

نخل القول للبيان في علوم الغزوة <sup>مصر</sup> وعلوم <sup>مصر</sup> وعلوم <sup>مصر</sup>

ووجدت في بيت القفاضة نخل الجزار ورواه اذ أخذ

لكل كفة والاباق ولبون من الفواكه وسمونه يهون

يعقل من بين باطن يوافي وحبون ابيض وحب ابد

والنخل والذفر واذنا والوالد منه وحب من الازنة والكفو

<sup>ظرب</sup>  
<sup>وان</sup>  
حبها ولا استجافه وارتفاع حبها من بين سائر

قدم



قدم بعد ما او اتفق مجانا او دبر او او سوندا<sup>ص</sup>

بالنقص لا بعد ما على مال او قتل او كل بقية<sup>كل</sup>

او ليس يخرج بعد ما جرد و يرفح به الا ان<sup>خذ</sup>

البايع كذا لم يخلط بملك الميرثه فربما يرفع ان باع

قبل لا بعده و بعد كبر يجوز و نحوه رجع بالنقص في المنفعة

و بالكل فرغده اذا ادى الى البايع ان يرضى ان يرضى<sup>لبنية</sup>

او يكون البايع من الخلف على العلم ثم يرضى ان يرضى<sup>البايع</sup>



ع  
ل  
ب  
ا  
و حلف ان ياتي بسلمه ما بين قطا و اهل حق الزو

ولا تمنع على الممنوع اذا ادعى العيب حتى تثبت عدا

و مودة الممنوع كوجب في طاعة رضالا لردده و سقيه و

عطف لانه من ذواته عديس من حقه و هو يابطها و احدى

ن  
ب  
ب باردة مما انقبض الا اخذها او زاولها في العز

وان قبض لولا سحى لبعض لم يراها كما بخلاف العز

ل  
ب  
ب  
و بان يرضى من كل عيب ان لم يندم **فصل** بطلان

كالم



كالداء اوليت و الحبر و بناء و مع مال و مقوم كما حرم و  
الخنزير

بالسنة و مع من هم الى و ذرية ضمن الى ميتة و

بهي ممن على و مع من هم الى طبر و من غير و كجدة كلكم

الى وقف و ذرية الهم و بالخير و كذا لا يجوز معهما جان و الخنزيرة  
قبل

ان يملك و ما لا قدر مع سلمه الا بملكه او بغيره و ما

منزح و ليس في فرع و ما في جباة الامانة و المنة  
نية

و هي مع تمر و جزر و زرع على النخل فحاصلها و الامانة و القاء  
المن  
الجزر







وای بشرط لا یقفه انقد و نفع لا جدیما او بهی

دالی جن و صح ان تعطل قبل الجوان ان قبضه

المسیر یغایا برضا با یومریا او دلاله کقفه فریح عقد

و من یوفی الیک و زید میثقیه او معنی فان کان

بشرط و زاید قلین له بشرط شیء الی کل من فسخ بان

فوی علی المشرک و یوفی فسخ و طایب الی ریح سمن

ارجلال

بعد نقابض الی المشرک ریح میوه تصدق و کوزه  
النوم  
النفس  
ار نیز با ختن



ح

على السعة سواء أزيد أو اقل من تعلق الجبل المرفوع

محرم

الجبل المرفوع <sup>وقت</sup> السعة <sup>وقت</sup> التفرقة من وقت

منه لا من يزيد فصلا قاله في حق <sup>بين</sup> التفرقة

وصحة

فقط بعد الولادة من حق مالك وفتحها بالسعة

بمس السعة الأولى ان شرطه غير جنة او الا كسرة منه وكذا

لغض

لا قاله اذا التفت لم يشهد ان السعة بل المسح وبل ان

يتم بعد التولية ان بشرط ان السعة ان يمسرر <sup>بنيته</sup>

ح



مع فضل شرطها سر السبب في ضمها في القفا وحين يكونها  
يقول

قام على كبد اقلان نظر حسنة في البراجمة اخذوا شبرا ورد

فصل الربوا

في التولية حقا وشداني لوسق حقا فيما عند كبد خور منها

فضل حال عن حوق شرط لاحتسجين من الموصلة

وعد القدر السليل والنورن مع الجنس والبر والبر والبر

والكلى الذمب الغففة وزني ويز ما على الوق بان

هما  
احد  
وخط

وعد لومعان في الفضل ونسأوان عدما لاوان



يوم النسيان لا يجوز مع الكلب بمسك الامت و تاكيل الفود

بمخنين

الامت يا و زنا و الجيد المر و سوا جاز مع ضفة

فليس بفلستين باعيا منها و الامم بالحيوان و الدقيق <sup>كسلا</sup>

و المرطبات المر و المر بالتم و العنب و المر صيب المر طبا و ابو

مسك و باليس المر و المر صيب المنقع بانفع منها <sup>تا</sup>

لحم الحيوان لحم الخيول و متفلا و كذا لليس و كذا

عسل الدن نخل العنب و حم لطن بالالد و لحم الخنزير <sup>بالبر</sup>

داود



والدقيق ان كان احدهما النبت لا البر بالحق

بالحق لا

او السلق او الدقيق لم يوجب متفصلاً او من ياتونهم

ان يكون الحبل الكرم مما في السهم يستوفى الخبز وورمالاً

بين ولا ريب في هذا ووجهه في ذلك فذكره في

مع مسر منقول قبله في صحاح الفرق في السهم قبل الخط

عنه لم يذكر ان بقي المس في المس لكن السهم ياتخذ

بالل و صح ما جيل كل من الا لقرض و خزان و ايجاع



فقها

واعلموا ان الكفر في مع اذار الالهة الا يذكر من حقها

او القس وكبرها فمما افندنا سحر الالهة في مع الاقرن لا

في مع سحر الالهة في مع الالهة لان في مع منزل الاله

بذكرها في مع كالملاقاة في مع المهيمن في مع الالهة في مع

الولدان في مع ابيه ان اقر بهما الالهة في مع

عليه في مع الالهة ان بقى القاه في مع الالهة في مع

وهو على سحرها في مع ما في مع الالهة في مع الالهة في مع

المستتر



المتر من الغابر لا يتبعه ان اجزى من الغابر فصل

اسم في علم قدر وقدره كالعين والمور من معناه والمور

كالقوب بين طول وعرضه وقوته المعده ومتقاربا في مضمون  
لمع  
البيك

لا في الجوان اطرافه وظهره والامر ايضا وزر من معناه

قدره وظهره بين خبره ونوره وكيفية بين صفة كجيد قدره  
اقر

سمر قدره اس المال في المكينه النور في العود ومكان ايضا

سائر الجوان وقدره في اس المال قبل الاقتران سطر طاب

ربك يا ربك يا ربك  
يا ربك يا ربك يا ربك  
يا ربك يا ربك يا ربك

قدره ووصفها في علم جبر موضعه  
الفاء من المال بهم بايديهم  
يبيك نوريك اعلم مستقرين  
صدر اجل



فلو كان ديننا بطن حرفة الدين ولا يجوز <sup>من</sup>

في الزرع المال وهو <sup>بصير</sup> قبل القبض والاستيفاء <sup>بصير</sup>

لما لو ان اولاد اهل بيتنا من بيع نجر النفع على اهل

يرجح الامر في المسع هو اهل العمل فلو جاء بما هو خير

هو قبل المقدم فله صح ولا يتعين له بل ايتى <sup>بصير</sup> فيصح <sup>بصير</sup>

الامر من اهل بيتي وصح للكل <sup>بصير</sup> اهل بيتي هو الا والذم في

الشيء كما لاني الحر والخير فيهما <sup>بصير</sup> كما ان <sup>بصير</sup> في مقدنا <sup>بصير</sup>

نشرنو



نستوفی فی تون جافه لان عدو کفه لا یفلان

و غیر به سبکها **فصل** صرف معهن مشهور

بیت بحسب البغیر شبر و التقایض فی استرا

وان ومع می بعض صح فکافی انما انقضه مسترکا

و لذانی سوف محالی ان خلاصت به لاضرر <sup>تقبض ال</sup>

نمخوان لم تقبض سی لطلین و ان لم تخلص لطلین <sup>صد</sup>

**بیت** نفعی تک العفاری شبر <sup>بیت</sup> جبر لم یکن <sup>بیت</sup> ای شبر  
اعقار







عن الجلف على العلم بان ملكه او بر من السقف ثم يرسى <sup>ال</sup>سقف

فان اقرب النور من الجلف او بر من السقف تضيء سائر <sup>فلا</sup>فلا

اجزاء السقف كجسدها رله وذلك كغاية على ما يروى

بجزم السقف فيسبح بحضورها بالسقف والندوة على البنا

وليس جوار الندوة والعيوب من سواد السقف والبراهمة

وقول للمسترزق الممنوع من السقف بنية السقف اجن بنية

بقول

ولو ادعى المسترزق بان يبيع من غير بقول قبل قبض



بدر او خدنی خط بعضی است او زیاده با علمانی خط بعضی است

وزن اسمی است بجز وزن لقبی است یعنی مقابله

افضل لقبی است از قدرش منوعی بجای اولی و کمال

بعد از اولی و ثانی است و غیره است و قیام مقابله

کلف است قلمی است لانی است و بهیچ وجه لانی

بجز و مگر بهیچ وجه لانی است بجز بالبعد سقوط لانی

بعضی

بعضی است الفاء بالبعد سقوط نسخی لانی است و بجز لانی



اربع

ولا من يبيع او يبيع لادمنه ركن بل من سمر او

له ويطيبات بعد بيعه الا قبل الصلح مع بطلان رد

اشفع لا المشرع يبيع ما يبيع قبل المقصود بما يبيع

احد المشرع من لا اجد الباقين فان سمر او يظن سمر

بقية

خبره او سمر باق نظر باق او سمر لا تسقط الا ان ظهر

فراز

الف والكسر بقية من الحق الشرايع غلبت

هنا اراد غير مثلي

هنا اراد مثلي

في السكنى والمهاد في غيره فيأخذ كل سمر كل حصه بقية



وذهب بنيفتكم برزق من بيت المال بقسم لا يوجد

نصف من مائة وعشرون ألفاً وروى في كتابه من خصال أعمالها

والعشرين وأخذوا من بيت المال بقسم لا يوجد

نصف من مائة وعشرون ألفاً وروى في كتابه من خصال أعمالها

بقسم لا يوجد من بيت المال بقسم لا يوجد

والخروج من بيت المال بقسم لا يوجد

بقسم  
لا يوجد

والخروج من بيت المال بقسم لا يوجد

نصف



















لا تقع فوق كلاً من بين يديه كراهة كصنع العرب وبأشياء

كقوله ان كرهه ولا تجب الا به بالتقدير من تجب الا به بالتقدير من تجب الا به بالتقدير من تجب الا به

او باستيفاء النفع او تمكن منه تجب الا به بالتقدير من تجب الا به بالتقدير من تجب الا به بالتقدير من تجب الا به

وتسقط بالتعقيب بالتقدير من تجب الا به بالتقدير من تجب الا به بالتقدير من تجب الا به بالتقدير من تجب الا به

للعمل يوم ولدته بالتقدير من تجب الا به بالتقدير من تجب الا به بالتقدير من تجب الا به بالتقدير من تجب الا به

بعد اذ من انور فاذا اوق بالتقدير من تجب الا به بالتقدير من تجب الا به بالتقدير من تجب الا به بالتقدير من تجب الا به

ولا غرام فيما بالتقدير من تجب الا به بالتقدير من تجب الا به بالتقدير من تجب الا به بالتقدير من تجب الا به



خط ملک بها کالقباع فان جبر فضاخ فل اعزم لا اوله

بخلان الحان لمن طلق ر المثل من شيعه عن زمان <sup>بید</sup> خد

لا ولا جبر المحی بعباران ما لعنهم فاجابنی اوه کت با <sup>مل</sup>

کتب او زوال زید با جو ایزده کمور لاسی روح سجا

دار او دکان بلا ذکر بعین فیه در کل مثل سپهر موهونه

ابن لا استجاره من لکن زاده حق بسین بزرا او <sup>لیونه</sup> کونه

الارض فایده من لکن زاده فان استا و با این او <sup>کونه</sup> کونه



صح واذا نقصت المدة سلمها فانه الا ان يبرأ

رض  
الا  
القطع

الموجود قيمة مقلو ما يملك لا يضا المبتدئ وان نقص

رض  
الا

والا فبرضا او برضى تبرك فيكون ابن او الوتر ليس له

لقد او الرطبة كالجمرة ومن جهة الزيادة على حد ذكر

في كل شرط على الفاء وجب العقد  
فهي بغير العقد

اطاق وكل القيمة ان لم يلبس **نفس** لغت شرط لينة

خصه

بمنزلة المدة مقدار  
بمنزلة الحمل

المدة  
المسائل يبرأ على المسمى صح اجاره وار كل شرط بغيره

على الباطن

ك  
فدا

في حد فقط وفي كل شرط من فدا وان سمي اول المدة



والأفوت انعقد فان كان حين ليهن العترة <sup>والأ</sup>

فالأيام الكالعة وجارة الحما والحجام وطيها <sup>با</sup> <sup>وطينها</sup>

وكهوتها وللزوجة وطها لانه بيت امسأه <sup>نظا</sup> <sup>وزنطها</sup>

فهي ان لم يذفن طالا ان اقرت بلكه <sup>نسخا</sup> <sup>الصحة</sup> <sup>ولا ان</sup>

ان مرقا وحبب عليه سبل البصى <sup>بينا</sup> <sup>بها</sup> <sup>بها</sup> <sup>بها</sup> <sup>بها</sup>

ووزنه على ابيها لاجوه <sup>ومئنا</sup> <sup>فان</sup> <sup>ارقت</sup> <sup>بين</sup> <sup>عق</sup>

او فذته بلعام ومف المدة <sup>فلا</sup> <sup>ابو</sup> <sup>لهم</sup> <sup>تصح</sup> <sup>للبع</sup> <sup>ات</sup> <sup>كالاد</sup>

وتعليم



وَعَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ نَفْسِي الْيَوْمَ بَصِيحًا وَلَا لِمَنْ سِوَاكَ نَفْسًا <sup>الربيع</sup>

وَلَا تَبْتَئِينَ بِالْأَعْدَاءِ الْأَمْرُ الْأَمْرُ الْأَمْرُ لَا أَعْبَأُ

الرَّحْمَنُ بَعْضُ رَيْفِهِ وَنَجْوَاهُ وَالْحُجُجُ بَيْنَ الْوَقْتِ وَالْجَمْعُ <sup>نفسه</sup>

وَنَجْوَاهُ <sup>وَنَجْوَاهُ</sup> الْمَشْرُوكِ سَجْحَ الْأَبْرَةِ بِالْمَعْنَى أَنَّ بَيْنَ الْمَشْرُوكِ وَالْمَشْرُوكِ <sup>أى كونه</sup>

وَالْمَشْرُوكِ مَا هَلَكَ فِيهِ وَأَنَّ الْمَشْرُوكَ عَيْدُ الْفَضَائِلِ بَيْنَ الْمَشْرُوكِ <sup>س</sup>

أَنَّ لَمْ تَجَاوِزِ الْمَعَادَ وَالْأَجْرُ الْخَامِسُ سَجْحَ تَسْلِيمِ نَفْسِهِ <sup>س</sup>

وَأَنَّ لَمْ يَسِرْ كَالْعَيْرِ لَمْ يَسِرْ الْعَيْرُ نَفْسُهُ وَالْمَشْرُوكُ مَا هَلَكَ فِيهِ



او بعد از آن رود و الا جز بتردید عمل کند و این

و نیز عمل الیوم او قدر از عمل الیوم او جدا

عمل غده لا یجاب و زامی لایسا از بعد است و الخ

تفص  
فلو

الا بشرط **نفس** تفصح بعبث بالنفس که بر لایسا

بالیب زیل الیوب خیار و بخیار السوط و الترو

و بالقدار و هو لغز و افرار السحق بالقدار و صغیر

است و لفظه و الحوقین لافس الیوم ما و هو سونیا

ای و سوال



عبد الخادم مطلقا اول المرفوع من ميسابو الكاسح

وخياره ميسابو عبد الخط فترك عمل يدكتر الداية <sup>بفوه</sup>

بخوان الكار و ترك خياره ميسابو عبد الخط <sup>بفوه</sup>

المرفوع ميسابو تنفخ بموت احد القديس ان ميسابو

نصفان ميسابو ميسابو الكالوكيس والوصى ميسابو <sup>قف</sup>

ولو قال الغائب ان ميسابو ميسابو ميسابو <sup>فكيت</sup>  
ميسابو <sup>كاته</sup>

ولو ميسابو ميسابو ميسابو ميسابو ميسابو



والكفارة والمضارة لغفا والامارة والايضا والامارة

والطلاق والعتاق والوقف مفازة الى المستقبل <sup>والمستقبل</sup>

فمنه القصة <sup>البر</sup> والتمكيد <sup>البر</sup> والتمكيد <sup>البر</sup> والتمكيد <sup>البر</sup>

الدين مفازة **كتاب العار** <sup>الدين</sup> **كتاب العار** <sup>الدين</sup>

تصح ما ترك ومنحك <sup>بلك</sup> اطلقك <sup>بلك</sup> ومنحك <sup>بلك</sup> عدا ابني <sup>بلك</sup>

عبدك ودارك سكن <sup>بلك</sup> ودارك سكن <sup>بلك</sup> ودارك سكن <sup>بلك</sup>

والصين <sup>بلك</sup> بل التمدن <sup>بلك</sup> بل التمدن <sup>بلك</sup> بل التمدن <sup>بلك</sup>



يا  
جمع على حد استاء ويرجع على مريد ان لم يعلم انه عارته

ما خفف استهال ولا ان لم يعين حقا ولا يخلفه ان

عين وكذا نحو من استاء وابتداء استاء بطلقة

يعير ويركب ويركب ويأخذ العين ومن يعيرون اطلقا

الانتماع في الوقت والنوع تنقضا او مرسقا ومن

يا  
بالخلاف الى سرقة وقد تعيد الجاهل بوجه او حاد

اجرة  
الى مطبل بالكلية مع جده او جره منشا او منشا



ادعوه ليقوم على دية اولادهم كرميتهم في نفوسهم

واما الكحلان والوديعه والمنصوب اليه في الكلما و

التقديس والمكس والموزون والمعدود وقرص ومع اناه

الارض لينا والزمين لان يرضع الخلق قلعها ومن

بالعلم ان قسما ورجع قسما كره الرجوع قسما لو عار للرجوع

لا يافها حتى يجهد قسما اولادهم في الساجد والمنصوب

على الميود الموزون وانما كتاب كوليها من انما <sup>وضمها</sup> <sup>للخط</sup> <sup>مركب</sup>

كالهارة



انحن  
لشئ  
علم  
كالتأريه وحفظها بمفهومه عياره وان شئ الوفاء عند

ولو حفظ لغزهم ضمن الا اذا كان الحرف يفرق في بعضها  
بمعنى  
بمعنى

جاءوا في تلك افنان حريه بها طبها باور

اجد ما اذ غلط بالحق لا يتمها او تعد فليس كذلك  
بمعنى منكوره

في امره بنيت ما وجبها عند الموت ضمن وان اراد

زال ضماؤه ان غلط بل فعله كما ولا يدع

الا  
اجد الموتين في غيبه الا فولا احد الموتين فيها







العين قايمة والنوم بالكتة بحسب المسئلة في المسئلة كالمسئلة

والموزون والحدود المتقارب فان انقطع المسئلة فقائمة

يوم بخمسة وخرس المسئلة في يوم بوقت كالمسئلة والمسئلة

فان اذ السلك احسن لعلم ان لو بقي ظهر ثم قضى عليه

بالبدل والبقول في المنع من المصلحة حجة على الزيادة وان

ظهوره كغيره فمن البقول اخذ المالك وابدأ من المصلحة

او بقر

وان ضمن لا بقر فهو للثابت وان آجوا لمقصود اذ لا



بالتفرض منها تصدق لا ان يكون تادارهم او دوما

لم يسهل اليها واما زفد بزنها وان ينفذ عزه فزال<sup>هم</sup>

عظم من فوضه وملكه بل اصل من ادا بيد كذبح شاة

وتمامه جعل صنوانا بخلاف الحريم منها لما كان يراعى

ولو فرق لو يار فوزه بعض العيين كنفه طرفة كماله

او خذ قمتها او اخذه ومن نقصا وخرقوا ليرضوا نقصا<sup>من</sup>

بن خرافة خذ او خذ من امر بالقلع الرود والى الكائن<sup>بمنه</sup>







هو في اللغة بوجوه كثيرة  
أي شيء يوجب كماله أو إتمامه

مع جاكم لغز آانه وصد مالاً فخره بضمين **كسب** **المراد**

هو حبس متوهم أي كسب اخذ من كالدین منعقد بجا

بناهل اخذ بجه من

و قبوله بمرام ان ستم محو زامفر غا متميزا تخلية غا رخالی

المفهوم "المعيار كويته"

كأن في السخضمان باصل من فتمه من الدس غلو الالدين والقيت

وهما سوا سقط دینه ان كانت فتمه كسرنا بفضل

و ن اقل سقط دینه بعد روبر الهم من بفضل

كالو ديقه وان تعد بضمين كالنفس والاصح فيها من اجاب

أي في الودلية  
والرأس في  
و اعارة



این استرس و او چاره و بی هیچ الاغافه

والله اعلم و الله اعلم

و اعطاه و ايداع و في مؤج الاول في المعالي

و يطيل الرهن و فضل لكن بعين كما تر جدول الخا تم في الخف

تعد و في اصح افر حفظه و ذ ا ط ل ت ن يه امر ما جفا رينه  
ارمر تيهين

الا اذ ا وضع و عدل في سلم طر و نيه كرهه و كذا

ط ل ت ن يه امر ما جفا رينه و عدل في سلم طر و نيه كرهه و كذا

حفظه و در الرهن مؤنه بيقه و عدل في سلم طر و نيه كرهه و كذا

الرجح منقبة على المضمونه الامانه **حفظه** لا يصح و من مناع

والله اعلم و الله اعلم  
بما يتكلم في مؤج الاول في المعالي  
عائنه را مؤج و مرهون مكنت ريس  
قابل اين جار نشب بيبه كسي  
بن معني بيبه كسي



وَمِنْ مَخْرَجِ زَيْدٍ وَرَجِ ارْمِيهِ وَنَحْلًا وَمِنَ الْجِبَالِ

وَالْأَنْبَاءِ الْمُنِيرَةِ وَالْمَنْجَاتِ الْمُنِيرَةِ وَالْمَنْجَاتِ الْمُنِيرَةِ

مَنْجَاتِ الْمُنِيرَةِ وَالْمَنْجَاتِ الْمُنِيرَةِ وَالْمَنْجَاتِ الْمُنِيرَةِ

يُؤْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَفْسًا مِّنْ عِندِ رَبِّهِمْ لِيُحْيِيَهُمْ  
وَلِيُخْرِجَهُمْ مِّنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ لَوْ كُنُوا يَعْلَمُونَ

وَمِنْ أَعْرَابٍ أَلْفٍ مِّنْهُمْ فَاتَّخَذُوا مَعَكَ مَقْعَدًا

فَخَوَّاهُ وَيَرْجُونَ عِذَابَهُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ  
أَلَمْ يَلْمِزْهُ أَحَدٌ مِّنْ آلِهِمُ أَحَدًا وَإِنِّي أَلَمُ بِهِ

أَلَمْ يَلْمِزْهُ أَحَدٌ مِّنْ آلِهِمُ أَحَدًا وَإِنِّي أَلَمُ بِهِ

فَان



فان دخل الدار او غيره <sup>يقع بمنزل</sup> فاصبح فان سمره المرسى لم

ورث

بالعزل بموت جده لا بموت ابيه فان جده الاصل المرسى ا

غائب جده المرسى لو كان بالخطوة خارجا لم يبا او ذبا

المرسى المرسى تعليق جده المرسى

العدن فالمرسى من نكاح كسركه فصل <sup>من اربع</sup> في المرسى

الاعتراف في الام

رهنه ان اجاز مرسته او قضى في نكاحه واما كنه رهنه ان

يخرج منه لا يفسخ في الراجح <sup>نوع</sup> واما كنه المرسى

فعلينا فان

الاعمال يفسخ ورجح اعطاء تدبيره واستلاد رهنه



نفس دینا بالا اخذہ الدین ذرا المؤمن قسمة رہا <sup>محل</sup>  
الاصول ان فعلنا ہر نفسی القوی ہر نفسی فراق من قسمة <sup>در حج</sup> <sup>الدین</sup>

Handwritten decorative flourishes in blue and red ink, including a large blue scroll-like shape and red circular motifs.

علیٰ بن حسین ذی القربیٰ بنی کل الدین ولارحوب <sup>ع</sup>  
دلائل ذہن کا عین غیبی صحتی اکتوفہ غمہ مرتبہ کان <sup>دین</sup>  
اعادہ مرتبہ اہلنا و جد ہما باذن صحابہ <sup>رہنا</sup> <sup>وکل</sup> <sup>مشا</sup>

ان میرٹھ رہنا دن تا الزمان قبل وہ عالم <sup>اجت</sup>  
من غلام و مرتبہ اذن بہتہاں ہر ان ہلک <sup>ضرت</sup> <sup>ادول</sup>

لان بیا العارہ بنی مشہورہ فاذا نسیب العارہ  
سنگھال اسیغی بدافکار اولاد

کاروان



کار من و جان تو را از ملک لا و صبح استی تو سحر می گزیر من جان

دین

بغداد

طریق او بیدار است فان خائف ملک منم ایتمه اولی و اولی

من

الرا

او فاهر ضلالت است از تنم و اقصی المیودینه و فارینه و میر

بینه

ساز

و لو ملک مع الراه من قبل من اولی و فکله لا یضیح جنایه الراه

بینه

مضمونه لفظ من دینه بقدر و و با من جان او من کما بهادر

لقط

از من من لکن می ملک یک است و ان ملک الراه و بقی فکله

تبدیل

الراه

با بقیم لدرین من قمره لوی افکار و قمره الراه و بعضی لفظ

بینه

و جنایه المرشده من



البر من التبرية في صبح في الدين لا ولو ملك المرس بعد

الابرا بهلك بر سعي الالبه بعض الصلح والحواله في بعض

ويطلب الحواله وكذا الوصفا على ان لا دين ثم يهلك بها

كما الكفاله من ضمن زوجه الاضمة في الطالبة لان الدين هو

الاصح وانما بانفسه وينفقه كبقية نفقته او بما صح افاضه اطلاقا

البر من التبرية او على اولى وانما يبرم او يبرم لا يبرم عليه

فصير يبرم ايضا الكفول به مطلقا في وقت عين ان طلب



فان لم يخرجوا بحاكم ويزعمون من كفتين وبتسليمه يمكن

مخاصمه وبتسليمه هذا ان كسر كذا بتسليمه القام من انما

*بها هي شرطية*

المكفول فلو لم يرد في المطالبه في ان كفتين من انما ان

كفتان  
عند فبما حال صح فان لم يسلم فبما حال من

بالتوفيق فان لم يكفول من ضمنه اما انما نصح ان

المكفول انما صح وبتسليمه كفتان بما لك عدا وبتسليمه كفتان

*بما لك  
عدا*

انما اعلن الكفالة بشرط انما بتسليمه فلتا انما اودا



فان خلق كجروهم و ظل كان و هب الروح  
وان نسل مالك على من قامت به بيته وان المصطفى  
الكفارة في المصطفى بن ابي طالب  
فان النابت  
باليه كالثابت  
فيان فيقول فقط و وطا  
الكفيل و صدق الامل في الزيادة على غير فقط و وطا  
فان النابت  
باليه كالثابت  
فيان فيقول فقط و وطا

الدين اعد بها من مطابقة الآف و فتح بامر الله تعالى

فان امرح على عباد الله فان لوزم الازم صير

حسين و غيره و ما حصيله من الكفيل لا يمكن

الكفيل عن ابي طالب و حج بها من الازم و فبالف

الكفارة



الكفارة لا يبرأ من الأصل ولا يصح تعليق البراءة به <sup>عنه</sup> كرج

البرائة ولا الكفارة بالجهد والوقوع باليمين بخلاف اليمين

ولا بالبرهون ولا ما نأت كالودعة والغارية والعتاب

وما كان كفارة بغيره ولا يخلص من اليمين مستأجرة فمفيدة

وتجدره غير كذا ومن يمين مفيدة بل لا يقبل الطاهر محل الأمانة

الكفارة <sup>العمدة</sup> كمن هو يمين من فدية مع غيره فمفيدة وما كان الكفارة

لا <sup>لا</sup> يخرج من ضمانه كفارة اليمين الرب المال ولو كسب باليمين <sup>الطلب</sup>

علاقت بيقظة على لسانه اول دلالت  
ويجب ان يكون خبير بالامر وسويع  
شرا ان ذلك محقق

فصل في ذواته بل قبل ان يبرأ ولا يمكن  
منه ان يصح ان يقع فدية كسجل يمكن  
ممكن فدية ولا يمكنه ان يبرأ بل  
صدور فدية او من غير حال فدية لا يمكنه



وَأَعْلَى الْعَالَمِينَ حَقِّهِ مَعَهُ مِنَ السَّمْعِ وَبَدَا بِالْبَصْفَةِ وَصَح

عَمَّا كَانَ خَرَجَ وَالزَّامِرُ الْقِسْمَ مِنْ كَانَتْ لِيُزَجُّوا بِالْأَلَا

بِحَقِّهِ لِعُقُوبِ عَالِي عَمَلٍ مِنْ كَعْنَتٍ مُطْلَقًا وَطَبَقَ الدُّرُودَ فَمِنْ كَلِمَاتِ

وَسَائِرِ كِتَابِهِ نَدَاكَ عِلْمًا كَرِيمًا بِعِبَادَةِ الْمَلِكِ الْخَلِيفَةِ

كِتَابُ كَلِمَاتِ أَهْلِ الْقَامِينَ **كِتَابُ الْجَوَانِحِ** مِنْ تَبَاتُورِ عَالِي

عَلَى لَفْظَةِ ابْنِ نَمُوْعِي الْأَحْمَدِ

مَعَ عَدَمِ الدِّينِ عَلَى الْخَيْرِ عَدُوٌّ مِنْهُ بِسَطْرٍ بَرِّءٌ أَلَا تَنْصَرِفُ  
إِلَى الْكِفَانَةِ

كِفَانَةُ  
بِسَطْرٍ عَدَمِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ

وَصَحَّ بِلَادِيْنَ لِلْحَمَالِ عَلَى الْخَيْرِ وَبِرَفَائِهِمَا وَفَأَمَّا حَقِّهِ

أَيُّ بَرَفَاءِ الْمَجْمُوعِ لِلْحَمَالِ  
فِيهِ



١٥٠  
فيمر بجل من الالان توي ما بوي الحى على مقله

١٥١  
خلفه من كوال لا يندى عن قوال بان في العاقبة وضع بلا

على المجال عن براسم الويلق ويرا بهل الكون منصور لا يبر

١٥٢  
دوين غير في الطار الا بحال ونى مطلقه للبحر الطابت

١٥٣  
فلا تطين يا خراير اذ فده يره السقته ورا ارض ليقوط

١٥٤  
**تسا اواز** هي تقولين لغز الافر و سطران بكله كقول

١٥٥  
كيس يقصد كويس البحر البان و اما ذر من كلسا صا لاد



و يرجح الحقوق الى موكليها بل العطف بنصفه وما لم يثبت في حق من

وما كانه واستفاد الا في حد ذاته من نفعه موكلا ويرجع ا

الحقوق الى الوكيل في سائر احواله ورجح من ان قرأ في

المع ويقفد ومن موكلا ممن من سائرهم فالحكم ونحوه من الم

و استحقاق الوكيل بنصفه ما استمر وهو في موكلا الملك للمو

كل ابداء من العتق قريبا ليس استمره الى الموكلا من الموكلا

واعاد  
واية

و صلح عن الكار و ما عتق على مال ولكن له القدر

وايداع



وأيضا ورسن و...  
كليا

تسليمه بدل الخ...  
منه

دفع الصبح...  
كيد

من يرشده...  
كيد

وأيضا من نصف...  
كيد

الاصيل...  
كيد

فما في...  
كيد

وزيادة...  
كيد



سنة باني لورده مع علي كبريت على امره الاكبر انزلت بحسب

ولم يزل ذلك وان باع في زمان قد طوى الامر فقال امرين

صدق الامر في المفارقة المفارقة بالاصح لفرز احد الوالدين

في خصوصه وودوده وخصاوسه وطلاقه وحق لم يعرفه بالاصح

مع عباده وولده ودينه ان صفو عليه السلام وادبه الامير

علي السيرة من راسه كبره ودينه الخبير في قلبي من الدقيق من موطئ

الولاية على الخبير ولا امر به ولا نهى به وادبه ان ذكره عننا بحسب

سليم بن



علم من من و ذكر من عين نونا لان في حسن بن خزيمة

ربيل  
الار  
بقال

الرفيق ابو عبد الله و هو ابن الوكيل في شعره عبد الامر حمان

نفسك ان ذوالامر الهن الا فللامر و الوكيل حسن بن خزيمة

بقيض مكر وان لم يدف فان هلك بعد حبس سخط اسمع و

كسل  
اللعو

بسر اعين سر الففان سر بخلان حنين من وقع ل

باطمة لقيض نفسي لان بخلان و للوكيل لقيض لمدن خفوة

لا لقيض العين و لقيض الوكيل لقيض العذر المرأة ان اما



الحق على الحق والطلاق بلا بؤتهما صح اقرار الوكيل بالخطوة <sup>الخاصة</sup>

لا عند غيره ولا هو كالمثل وكبيره ووقف على من يتصل بالوكلاء

بموت اجددهما وبنونه مطبقا وان باجره بامرته وكذا <sup>البحر</sup>

مكاتبه وحره ذواته وقران السركين وان لم يعلم <sup>كلمة</sup>

وتصرف الموطن وتماثل **كاتب** السركه في من ينسب <sup>السركه</sup>

وهي ان يملك اشياء <sup>الاشياء</sup> عينها وكل ما يفتقر الى مالها وسركه <sup>السركه</sup> وقد <sup>الاشياء</sup>

والقبول <sup>القبول</sup> وسرطان العين لا جدهما وارثهم من ارض <sup>الارض</sup>



او بغير مخالفة في شرك من بين مالاً حريمياً ودينياً

ويصنع لو كان الكفاً وشركاً واحد لهما الاطعام اليه

كسوتهم وكل من لازم اجد بها ما صح فيه الشرك كما شره غيره

من الآفون ورتبه احد او بغيره يصح الشرك فيمن

عنان في الوضوء والقابض منقوضه عنان وهو شرك فيمن

او في نوع وبيع بعض مال مع نفس مال اجد بهما في الشرك

تفوات اربع كونهما اجدوا هم ولا فخرنا في ذلك خلطه

في اجدنا ليهي ١٤



بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والصالحين الامجاد والفقهاء النجاة والبر والنعمة ان تعال

والصالحين الامجاد والفقهاء النجاة والبر والنعمة ان تعال

ان يسبحوا بحمدهم على كل نفس حرة بنصف حرف

الآخر ولا يكف الا بالاول والآخرهما من السورة في كل صلاة

في ثلثيها من كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة

ان يفتح بربوبه ويغيب بربوبه في كل صلاة في كل صلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

ان يسبحوا بحمدهم على كل نفس حرة بنصف حرف

الحمد



عن بوسينا صحت ان ستر طمس نطفين امان علمات

ان

بوسينا

والزم كل من قبل جدهما وطبارك الوجود ليعالج نفع البنية

ويصح

ويصح

لديني

عمل جدهما وستره الوضوء وان لستره كالبلايا

س

الستر

مفادته وطلقه نمان ومن ذكيب للافنان ستره ما

اخذ

س

او مائة والربح كذا ستره انفس طبر ولا يصلح لستر

س

س

امباة فحفت بمن اخذنا ونصف اخذنا مائة للمعصية

س

س

س

او مائة لا يزداد او مائة عن نصف القبر فانه يوفى خرافا



في القارة على قدر ما ينطقون بالمرحومين والحياتين

بمركبهما ما لا يخرجها اذنه فان اذن من فارتاد

عقد  
من ان كان في اوان اديا مما ضمن كل قسط **عرب القارة**

سركه في الرجح بالمرحومين من افروديس

عمل سركه ان يعرض في خلاف بضائهم سركه كل الرجح

للمالك ففرض ان شرط للمضار واجارة فاقرا

فلا يرجح كل الرجح اولاد اولاد على شرط خلاف  
ان نقار

طوره



لحمه لا يفتن اهل منما في العجوة والصح الابل الصبح في كنه  
الاصفار

وتسالي المصارف **الرب** الروح بينهما المصارف  
ان مطلقا واشيوع

بج بعتة زينة الابل لم يمد وان يستر ولو كان بها  
ولورب ويبيع

اهل لا يفتن في دموع ويطرتمس ويطرتمس ويطرتمس  
سبح

ويجان بالسم على الابر الابر من لا يفتن  
ذن الالابا

ممالك لا يفتن ولا يفتن بالالابا ذن الابر  
فوق

هذا هو عين مال تبرع بخلاف اذا صنع امر ولا يفتن  
او وقتا او شفعة

كاشفة



وشرحها عینه الالک فان جاوہر ضمن لہ زکی و لا یزوج  
المطارد

عبد اوستہ و شیری راجت علی البال فلو شری مطارد

ولاش یعتیق علی ان یج فلو فعل ضمن ان لم یکن یج

صح و نفقہ نسبا علی فی صغرہ و مالہ فی صغرہ طلعا و ثراہ

و کسبہ و احوادہ من قبل شایہ و لک کسبہ و کسبہ و کسبہ فی

مالہا بطروف و من افضل مادونہ بنوینہ و لہ الایات

کابو فان یج اخذ الالک ما یفنی ثم فیہا یج و ان رفع

المطارد



المصائب مفاربه بلا اذنه ممن قد عمل انسانيه ومن سجد

وصح ان سواد اجد مالكي سعي ليعين مع المصائب تطيل بموتها

ولجان ممالك الحرب برتة اول انزل حتى يعلم بوزن من سجد

كم لا تغرب في كمنه ولا تغرق نفس من من ان لا يغرق

ولو غير قاد في امال له من يوم يطله ان كان ربح و

امالك به وكذا سائر الوكل والبيع واليسر كج ان يطل

منه الى المربح اول اوان قال مالكي كتب لوهانها



ابو داود  
او من كل واحد من المالك ذلك ان قال المالك لغيره

وقال ويلدانه مفاربه او قرظ **ربنا** ثم هي مفاربه

بعض الخارج للاصح من اجنبية هو وجه من هاهنا يعني

صلاحية الارض للزراعة اهلها القديس وذكر هذه ورث

ربط  
فقط  
وهو شرط الارض والتخلية بين الارض والى من اهلها

ربط  
بين  
ما ينفرد به ابناءه وخراج ما قسمه السابق ذلك بشرط

لا يصح ان يبيع  
ولهذا

البناء وضع للآخرة ولم يتوقف وضعه الا ان يكون الارض

اي شرط التمسك في  
الربط بالبناء

والقبر







وخرج فان سطر العسل صح هذا بغيره بغيره **الاستيا**

من روع البحر المن يصلح كجزء من كمره وركب لفضة الالسا

يصح بلا ذكر كمره يقع على اكل كمر كرح وادراك نبر <sup>طية</sup>

كادراك السم وذكور لا يخرج السم فينا يغدا بخلان

مده قد يخرج فان لم يخرج فينا فلفل اوجعش واصلح

ان ادراك السم وقت الغد كما امره فان ما احد هما و <sup>السم</sup>

في يقوم العسل عليه وركب ولا يخف الا بعد ركوبها <sup>لها</sup>

لا يقدر



لا يقدر على العمل وساقا بجانب على سطحه على ممره عزه و  
رفع

فضاء في غير من نها ويكون بالارض ويجزئ منها الارض فيتمتع

فرضه او عمل **كس** اجزاء يكون هي ارض بلا نفع لا انقطاع

وجوه لا يترن الكسبية من العلم **الصح** فموت من انقضاء  
العمارة

اجزاء ملك ان اذن الامام من غير ارضا لم يترن ملك

فرضه **كس** الى البره من حفر براني موت بلا ذلك

للسطن النافع العون زرقان كل جانب من الارض **خس**  
بعضه من قوله شاه **كس** كس  
وقيل من كل جانب



كذلك ومن غيره فيه فان جوف منتهاه في الحرم

كذلك <sup>كذلك</sup> جوفه للقاه حريم بقدر ما يصلح لا حريم للنه <sup>كذلك</sup>

لغير الماء والسنة من بين ادم والبهايم ولكن جوف حتى <sup>كذلك</sup>

ان لم يكن تحريم النهر فكل ما لم يجر بناه جوف <sup>كذلك</sup>

النهر الا اذا افرج او ضمن النهر نوره او ضمن <sup>كذلك</sup>

منه لم يملك على ما لان فان لم يكن في سعي <sup>كذلك</sup>

منه على ما اهل العلم من جاز من ارضه <sup>كذلك</sup>

بلا من



بلا ارض ان خضم قوم اني ستر سينم قه بقدر الفهم من

اللائل من سكر النهر و ان لم يشر ب بدوزة الا برضاهم و

منهم من يقرب الرحي و نحو الان في ملكي لا يعرف بالهر لاي

من التجر مما كان قد بها و يشر ب يوش و بومس الا متفاه  
ع  
وللا ساع

بلا ارض لا عند من سنج بلنج و كذا لا جاز و البته و من سعي

من ستر بيزه يقين لا ما سعي ارضه فترت ارض جارة  
الوقف  
جيس  
هو  
و عند  
جيس

هو جيس العين على ملك الوقف و تصدق بالمنفعة كما هو



عالمك الدنيا تقاض يزول ملكها ملك غداً بجزء من الدنيا

تلكم به عالم ولا في من سجد في عرض بطريقه او بالملك

في صلواته وهدى من محمد صلى الله عليه واله الى قبضه سرور الدنيا

يزول نفوس الفصح منه وقف المشاع جعل القدر والاول  
اي ابو يوسف  
بالقوي  
قف  
بزرگوار خود شکر کند

نفسه وشرطان يزل - انما فرادى ترك فذكر مخرج  
اعلم ان يوضح معانيه

منه فاذا القطع من الى الفقه وضح من سجد وقف من قبله

لكن  
سلك

لما ان يسر كما مصحف ونحوه بعد الفقه من لا يملك الوقف

فيمه



فمنه المثلان في باب النوى وميد من ارتجاع النوى

لعمارة ان وقف على الفقراء ان وقف على مدين او

للفقراء في مال فان استعاد كان فقرا او الحاكم

بجوة كم رده الى مصرف فقير ان عمارة او غير

الحاجة اليها ان تعذر من زبالة وصرف كمنه اليها

يقسم من **رضي** الكرامة ما كره يوم قد يجد ولم يلفظ

صاحب

القاع وخذها الى محرام حرب الاصل فرض ان وقف



بليان كل من صوته قايما ومن صوته مباح الى السنية

قوة وجرم فقه الاقصد موم الفدا واللا يبي فيه وجل

استعمال المنقض مما من الغفة والالجا لا الذهب والنفسه

للرجال لا فاقم ونطقه عليه سيف متناهما زهره

فكاهم ولا تختم كيد وودج اللير من حريز الا قدره

لع اها و يوشه لغيره و يوشه لا البريم و يوشه و يوشه

والجك  
السنة  
المرءة

فقط كره الين العني من احرير النيطا من من احرير المودة

الى الركة



وكله من غير

الفظة  
الى الركبة ومن حركه وانه جزء من اذنها واطرافها والبطون

الشهوة  
عن  
ومن الاجنبية والسيد الى الوجه والكفين وشروط الامان

العارة  
الانفرد وورد كالتفاه والشهادة واردة انما كان

وكما واه ويطر الى موضع الموضع بقدر الفردرة والخصوة

كالغنى والكل اعطى من يحل بينهما الوطن على نظره من واد  
اي ربط

جدت ملك الة ولو بكر او مشرية ممن لا يطأ يوم وطما واه

لوضع  
حتى تستمر بحقيقة القفص فمن تجبض وشهه فزاد وشهه



بجس فی الجامل وخص حیلته اسقاط ان علم عدم وطن

فی نه الطه من ان لم یکن تجتهد ان یکنی هم یسته

وان كانت ان ینکحها الا فم یسته ان ویغیب هم

یطلق من جعل یسته و احد و هو الموطر بالکتاب

لکابا ۹۲ علیه و طیه باید و یسته من یجرم احد سها و کتوبین

و ساقه فی ازار و احد و لا باس فی المصا کفجه و کوه سید

است بکران کردن

فالقده و صح مخلوطه و لا شفاع بمنذ و من یسته من یسته  
باز و حال ضمی کردن

لا الادم



لا الادي وانرا الحمر على الخيل وبها الاله وام الولد لا الحمر ومنع

الحصن من حمره <sup>بدره</sup> وكره استخذ الخلفه <sup>فرض</sup> وقهر من بقال شيئا <sup>فرض</sup> <sup>فرض</sup>

منه ماشا ولتعت بالندوشطرج <sup>ان كره</sup> وبعثا وكل هو جعل <sup>حافظ</sup> <sup>ان كره</sup>

في ثمن عبد وكذا في البقرة <sup>ان كره</sup> وبقا رثوة البشرى <sup>ان كره</sup> بل بغيره <sup>ان كره</sup>

لا تراهه وحبوبه من بلاد فرستعير الحكم الا اذا تعدى الالسا

عن القوم حاجته وبقال مرز كينكان في المعاملات فاما

قال كافر شترت اللحم من مسلم او كنت في صل كره ومن جوسى حرم

والسبايم



وشرط العذی الذیبت کالمزین بنجالیه و فی الفاسق ۲

و ایبو نخری کن **البشربیه** حرم المزوی القمی من ما عین اذا

علمه و تشدد قد فی البشربیه ان قلت کاطلا و هو ما عین طبع  
توسد بان حار اسفله انما ذکره کفورا

قد هی مثل من تلیه و غلط بنی بنه و نقیح التهای لک نقیح  
الاصار بکل انما

الربیبین اذا قلت و تشدد و حرم المزوی فی کونهما

فقط و لثبات لینه مشد و بیند لته و لیه یبیط بوف و

او فی طبعی وان اشتد اذا شرب الم سکر بلانیه لیه و طرب

و ملکان



والخيلان ونبيذ العسل والبنين البروسو اولد قورون

يطبخ بالهوطب وحل الحنظل والبلبل واللابناون

والختم والبرنت وجرم سرب وور وخرم الامت و...

ان الذبح و...

الغزوة جرح ابن كان من البنية والاقصا رفح بين الحلق

والبنية و...

منها فام كبر فون العفة و...

خل



وكره النخس سلاح قبل ان يبرد وكل تغذ من بلان فائدة <sup>فيه</sup> <sub>بوجه كذا</sub>

أو طعام الذين اولوا الكتاب  
رجل لكم الا ٢٢

كوزة الزنج مرسلا او كبايا ووجيا او امرأة او مجونا <sup>صيا</sup>

يعقل ويضبط واقفا او فوس لا من لا ان لم يبرئ او  
<sub>بفتح كذا</sub> <sub>الله لم يخبره</sub>

تارك شربة حمراء ان شرب صح وجرم ان تطف على اسم الله

يزفون خويلد لله واسم فلان ذكره ان وصل لم يعطف بخو

بسم الله تعين فلان وجرم ان فصل مروة مني <sup>عاه</sup>

قبل الاضجاع التسمية وندب بخ الابل ذكره كسنان <sup>الغنم</sup> <sub>بفتح كذا</sub>

الذي قطع العروق في الفل العنق عند الصدر <sub>عك</sub>



وكان كنيته خبير في نعم <sup>الملك</sup> آل حسن بن قتيبة بن مالك بن كعب

الذي صيد أسانيس الكلبين من اليمن وصد في البطن

ولاد ذناب وكنى من سب طير لا يحسن <sup>بها صفار ورواب الارض</sup> وكنى لا يهتج

ولقب في خيل عنده جوفه <sup>منها شدة</sup> ولفظ اير يوبع والابن الذي

من كعب ولاحوان ماني سوي كمل لطف واصل حجر او نوا

اسم كلب ذكوة وخراب لدرع والعقوص والارز معاً

الذين  
لغود  
لمين

كنايب الضحية من شاه من فرد وقره وبعيره من آل سبوان



من سبح لله وزنا لا جونا الا اذا لم يزل

وصح استر الله في قومه شر لا يخرجه ذابيل استر الله

ويضي لآب واليومي من مال طفل غني فبايل لطفه لا يعجز

بما في بقية اول وقتها بملوءة العبد ذبح في محرابه

فجر يوم النحر ذبح في غره وافه فيس تزداب يوم النحر

ويستر الله للفقير ضد الولادة الموت وكراهة ذبح في الليل

وصح  
اولا  
بشر

ويقتضى زرع في قومه شر لا يخرجه ذابيل استر الله

بصر



بخدمت انان المستی نصیحت من فرزند موبین جوین

انان همز و جوین من ابو و منی الابر و یدج ابو

و بحا الخصل الحقا و عا و لیس الی لیس و ما و کس

مک اذینا اذیننا و لیسنا اذیننا و ان مات احد کسبه

در رتبه از کجا و از کجا و کجا و کجا و کجا و کجا

کان احدیم کافرا و ید الجیم لا و یا کل من یؤمن و یؤتی

خالد

ال

سأ ید القدر تلیمات و کذا و کذا و کذا و کذا و کذا



غيره كونه كذا في تصديق كذا ما اوردنا ان اوردنا

انفع به باقيا فان مع غيره ذلك تصديق كذا ما اوردنا

وذكر كل واحد شاهه صحاح بل اعلم مع تصديق

انفصلا لا الوديقه وضمنها جميعا الجدل صيد من ذناب

ومجلس علمهما جرحهما وراسل مسلمة كن ابي سبيح

متر حسن بولكل وان لا يترك العلم ما كحل صيد

وقف لودالاسان لعلم معلم بترك الكحل على

وجوب







مع  
واكثر  
القطع فطعن يكون  
الرجل كقدر من قطع ففوز لا انفسوا وان قطع اكلان

ان  
تتم  
تجزا و قطع نصف اية الكثرة وقد ينفين الحلو

من صيد فرم آف تقترن فهو للاول و جرم ومن انشا

مع  
بجر و جان كان الاوان شحنة و الا فلتا و حلو

حب  
يوكل في مال ايوصل كشا التليط و القطة و الا بق ر

حيات  
وان خيف بل كالحق كاللقط و هو حجر الالحجة رقة و نقعة و

ولو  
عبيد  
فان وجدته في الماء او بين يدي سباع لا تخرج  
في تيب حال و ارثه و لا يوقده من اخذه و يشب لبيد من

حلبين

القطع فطعن يكون  
الرجل كقدر من قطع ففوز لا انفسوا وان قطع اكلان  
ان  
تتم  
من صيد فرم آف تقترن فهو للاول و جرم ومن انشا  
مع  
بجر و جان كان الاوان شحنة و الا فلتا و حلو  
حب  
يوكل في مال ايوصل كشا التليط و القطة و الا بق ر  
حيات  
وان خيف بل كالحق كاللقط و هو حجر الالحجة رقة و نقعة و  
ولو  
عبيد  
فان وجدته في الماء او بين يدي سباع لا تخرج  
في تيب حال و ارثه و لا يوقده من اخذه و يشب لبيد من



ذمياً  
 أو  
 ولو جليلين أو ممن يقف منهما علامة به أو عبداً وكان  
 قبض  
 للملفط  
 وكان مسلماً ان لم يكن في مفرهم ما سئل عليه وعرف انه  
 امانة  
 والملفط  
 هبة وسلمة في حوزة الا لكاه وعرف مال ولا اجارة

ان شهد على اذنه لم ير وعلم بهما ولا يصح ان يحيد  
 وما لا  
 لا يظلم  
 لكره وعرف في مكان وجبت وفي الجحاش مدة

او ممن  
 يتبع الى ان يخاف فروعاً تصدق بان جارها جارها  
 ما كلف  
 على  
 الاخذ وانفق عليها بل اذن حاكم تبرع وادونه

ان كان كانت النقطة  
 كان عشرة فاضاً  
 ما يري وان كان عشرة فاضاً  
 الاصل في  
 من عشرة ولا هم كزمان التوقيع  
 عفا جواراً وفرضه  
 وكما يتناول مالكه وكره في وسك



وَأَبُو الْقَاسِمِ نَالِ مَنْقَعَةٍ وَنَفَقَ عَلَيْهَا كَالْأَبِيقِ وَاللَّ

مَنْقَعَةٍ لِأَذْنِ بِالْإِنْفَاقِ إِنْ كَانَ صَاحِبًا وَلَا يَبْرَحُ لِلْمَنْقَعِ

جِبِهَا نَفَقَةً فَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ الْحَبْسِ فَإِنْ بَيْنَ مَدَى عِلَّتِهَا

بِالْمَدَى وَالْأَكْبَحِيَّةِ وَنَفَقَ بِهَا نَفَقًا وَالْأَقْدَقُ <sup>اصلاً</sup> <sup>وَلَوْ عَجِبَ</sup>

فَرَعٌ وَعَرَضٌ بِأَخْذِ الْأَبِيقِ مَنْ قَوَى عَسْرَةَ تَرَكَ الْعَسْرَةَ <sup>جِبِ</sup> <sup>بَيْنَ</sup> <sup>أَبِيقِ</sup>

وَالرَّأْوَةُ كَمَا دَا سَفَا رَعُونَ دَرَجَاتٍ لَمْ يَعْدِلْ لَهَا أَنْ <sup>أَخَذَهُ</sup> <sup>رَأَوْهُ كَرِهَ</sup> <sup>شَهَادَةَ</sup> <sup>أَيُّهَا الْأَبِيقُ قَيْنَا أَوْ عَدِيرَا</sup> <sup>أَيُّهَا الْأَبِيقُ قَيْنَا أَوْ عَدِيرَا</sup> <sup>أَيُّهَا الْأَبِيقُ قَيْنَا أَوْ عَدِيرَا</sup>

لِلرَّوَدِ وَمَنْ قَسَمْنَا نَفَقَةً فَإِنْ أَبَى مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْ <sup>شَهَادَةَ</sup>

صَمْن

فَالرَّأْوَةُ كَمَا دَا سَفَا رَعُونَ دَرَجَاتٍ لَمْ يَعْدِلْ لَهَا أَنْ







الى كالميرث عند ما اغرموه اتفاقاً اهل السنة

ويصح من الفاسق لكن لا يقدر ولا يقبل ولو فسق الوالد

وتبين منزل ومن اخذه بالمرسوة لا يهرق اقيماً الاجتهاد

للا ولو تيه ولا يطلب قفلاً وانما يد عن من ليس عليه

فقد يساويان قاض قبل الامين في المجلس بقول القصد

في نقل الوقف ولو دونه الا اذا اقره واولد بالتمسك

مال التيم والجبا مع اولى المجلس الظاهر لا يقبل عليه الا من

او ممن



او مکن اعتاد و هما در آن قدر اعتماد زالم مکن <sup>خفتن</sup>

تخصیص

ولا یخف و عتوة الاعانة و یستوی القامین بین <sup>الخصم</sup>

بینه

جلوساً و اقبالاً و الیس احدیها ولا یخف <sup>نفساً</sup> و الا

مودة الا شرا ید و لا یلقه حجة و لا یلقن بقول <sup>تستهد</sup>

و استجسه ابو لویف سما لانه فیه و یسیر <sup>مدرسا</sup>

هی

مصلی بطریق الی الحج ان امتع المقر عن الایفاء و <sup>ثبته</sup>

بالبیة فیما لزم بعد کالفاته و لم یز و یبدل <sup>بالحصل</sup>



نقده عربيه ولده لاني دينه وني عزه لالا ان او

علم

نقده الا اذا قامت بينه بقده اذ اسد واسد واسد

بها وكتب به وهو اجل على غاير لاسل مكتبت كتابا علميا علم

علم

المكتوب اليه الا في حد وقود فقير على السهو ووختمه

ضم

اليهم وقد ايسر في معنى ان ليس منهم ان بله هذا الكتاب

الحكم

وخذ ان الختم ليس به المكتوب اليه ولا يقبله الا بحضرة

بقرا

والتي على ذلك فضلا ان قرأه على ختمه وبيده وبقرا

على الحكم



الآن

على الختم ويذكره في ان يفي الكاتب قابضا ولا يعل عليه

عند

اذا كتب بعد سنة ولا كل من يصل اليه من اقصاه

بالح

اي ينفق وان كتب في ابد القبل وان كان الختم في

من

على ربه والمراه يقضه الآن حده وقود ولا يتخذ

بانه

ولا لو كل ويس الا من فوض اليه ذلك فوض له فوض

اليه

لا يعزله بموته موكل بل هو نائب الامل وفي غير الموقوف

على

ان يفعل ما عهده واجاز به او كان قد رسم في الوكالة



بزرگ بود و القضا علی خزان مذمبیا او علی القضا

او

علی و فادو بحکم مختلف فیہ مجمعا علیہ فان عرف علی

ن

بمفید لایضا فالق کتاب السنه المشهوره والاصحاب

تضا

کان نفض القضا مختلف فیہ لیسر مجمعا علیہ بما فی او

ع

حجره اوجل مفید ظاهر و باطن و لو بسما و زور و زادا

معی

بمعین و لا یقنی علی غایب لا بحفره تا به حقیقه او سرفا

ع

القاضی و حکم فان کان ما یذم علی غایب سببا بما یذم

لایحده



لا ان كان شرطاً و صحیح حکم مخصوصاً من مصالح قایماً

بغیر حد و قود و لزومی حکم و اخباره با قرار حدیما بعد از

جان دلائی و لکن منها ان یرجع قبل حکم فان رفع

قاص مضان و توقیف است لایضا و استناد من

اوز و جیه یصح الا یضاهل علی الوصل لا التوکیل و سیرک

اوستورین عزل الوکیل و کما یسید سبابة بعد از بیعت

و البکر بالکلیه و مسلم لم یمازم بالشریح الا للصحیح التوکیل و



قاص عالم عدل قفیت بند او جاہل عدل ان ہیں سب سے

یہ تھا <sup>یطلب</sup> الشہادۃ میں اخبار بحق لیکن عدل اور محبت

دوسرے مافی الجہود و فیض و تعول فرسہ و اخلاقیات

نفاہت لہذا اربعہ رجال للفقہ و باقی الجہود و درجہ ان و

والمولادۃ و عیوب انہا فیما لا یطلع الرجال امرؤہ و غیرہا

اور جن امرؤان و شرط للطل العذر و لفظ اسماۃ و

من حال الشاہدین ہما مطلقا و بیعتہ و کفی سسر و الا

تسکرۃ



في تتركه كاستر وترجمته الشاهد والمراد بالامر في ولاية استر

شما الافى السعادة على السعادة ولا يستمد من غير خطه

لم يستمد ولا يات مع الافى المنزله واهلها واولادها

وولاية العاقبة وان هذا وقف على كذا الا على شرط

جلان او جل وازمان وسمند مازي حاله من اجل الغنا

على الخدمه اذ قاص وجزل هو كالمسكن في بينهما اهلها

على انما عرفت في سبب الترتيب في يد متصرف كالمسكن







من  
ومحذ يفعل السرور والناجحة ومنزلة ومدن السرايا على اللؤلؤ

الحما  
عن

يلعب بالظهور والظهور يعني للناس او يربطها بحبها او يد

الضوء

بلا اذرا وياكل الربوا او يقام بالسرور والسطرنج وقوية

الشيء  
يقبل

بها او يبول عن الطريق او ياكل منه او يظن سب السلف ولا

ع  
مسل

على ج مجرود وهو ما يوق الشاهد ولم يوجب حقيق للسرور او

الشيء  
على

يسق او اهل الربوا او انما هو مهم يقبل على اقرار الكرمي

من  
يكا

عبيد وشاربو الحرام وقد فرغوا من كالماء او على جميع الاجز







لما انفرد  
وسمى طاهرا

من ان في هذه جائز بل هو تصغير السمة على السمة الا في حد قوله

نوع

حضور الاصل بموت او بغيره سمة عند من طرقت ال

نوع في اورد ذلك ويقول الاصل السمة على السمة في السمة

على

والفروع السمة ان فلان السمة في عن سمة كذا قال في

يخرج

سمة في ذلك وضح تعدد الفروع الاصل كما جرت به بين ال

وان كان الاصل يتصل سمة والفروع منها اقرا سمة ورا

قبل

عنها

سمة لم يغير في شكلها جوع ومنها الا عند قاض فان



ال

الحكم سقطت ولم يضمن وليده لم يفسخ ضمن ما اتلفا <sup>بدينا</sup> فيما اتلفا

والهبة ليس لا للرجوع فان رجع احد المتكثر لم يضمن فان رجع

ثلاثة اوفى من نفاذ ان سدد رجل <sup>جل</sup> عشر نسوة ثم رجعوا <sup>في</sup>

سدد عند سخطه ونصف عند ما وان رجع من نكح فليس نصف

وضمن الفروع ان رجع <sup>والتي</sup> هو الاصل لا سدد الا حصان وسأ

اليمين لا الشرط اذا رجعوا الا قرار هو اجازة حتى لا <sup>ف</sup>

عقد <sup>او</sup> كونه <sup>لطلاق</sup> لا انشاء فصحة الاقرار بالزنا <sup>لا</sup>

مكره



مكرها فلو اقرح مكلف بحق صح ولو مجهول لا ونزله بين يديه

قيمة والقول لان ادعى المتوراة كثر منه ولا يصدق في  
قيلنا

ورحم في عس مال ومن النفا في عس مال عظيم مما ذهبت نفه و

خمس عشرين في الابل وما قدر النفا قيمة في غير مال الزكوة

وذا هم مائة ودرهم كيرة عشرة ذل وكذا درهما درهم وكذا  
كذا

واحد  
مائة  
احد عشر وكذا احد عشر ون ولو نكس بل واوقنا احد عشر وربع

صن  
ون  
احد عشر ون وان ربع زيد الف عس وقيل اقرار بين وحد







بشيء علم بلا اقرار سوى وقدما على ما اقر به في مرضه والعلامة  
الارث

وان شئنا لا يصح ان يخص غيرنا بقضاءه ولا اقراره  
الارث

الا ان يصدق ببقية فخطا ان ادعى منبوه بعد لان ما كان  
اقر

منبوه مطلقا حينئذ لو لم يمسك بمسئله صدق الفعل لم يشترط  
نفيه

تصدق الزوج او سمادة قابل في اقراره بما لو لم ولو اقر  
من

غيره لا ولا يصح ويرث من الامع وارثا من اقر به وابوه  
ميت

في الارث بلا نكاح اقراره من ميراثه او دين بعضه اليه  
لا



وانصف للاؤكفي **ال** عوسر ان اجاز بحق له على غيره **ال** ملكي  
الامعنى **ال** ملكي

لا يجبر على الخصومة **و** ملكي علمه من اجابته **و** انما يقع بذلك

علم خصمه **و** في ذلك من علمه **و** في المنقول **و** من غيره

وفي العقار لا يشترط اليد **ال** لا يجبه **و** علم القامن **و** المطالبة **و** احضار

ان يمكن التمييز **ال** ملكي **و** ان هذا **و** الجاني **و** ذكر **و** ان تعدد

**و** الجدد **و** الاربعة **و** الهلانة **و** في العقار **و** اسما **و** اصحابها **و** نسبا **و**

الجدد **و** اصحاب **و** سائر القامن **و** الخصم **و** منها **و** ان افراد **و** المروءة **و**



بنيته فاقام قض عليه ان لم يقسم حلفه ان يجر حفره فان نكروا

اجوب

القضا

او يكبت بلا آية وقض بالنكول صح وخرج الحسين ثلاثا

في

والله وليه من الله من ان نكروا حفره ولا يكلف في الكايف

في

ايلا و استيلا و رقي ونسب ولا يوجد لسان الا اذا

لم

النكاح والنسب لا كنه ونفقة وارت حلف ساق ضمن ان

حرف

يقطع والنزوح اذا ادعت طلاقا فيجب ان نكح في ان

الحرف لا

حلف

يقدم ويكلف فيما دونها فيقبض ان قال لي بنيت حافره و

اضف المهر او كاله فكله  
القود فان نكح



لا يكلف ويكف بنفسه ثلاثة ايام فان اجه لازمه ونحوه

قد مكلف الحكيم ولا يكلف الا الا في المجلس الجلف بالاب

والموق فان ارج الحفم قيل صح بهما وزمانها ونيلها بفضا

بالزمان والمكان وحلف بهيودى بالذم انزل تور

ونظره بالذم انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالذم

خلق ان راووشن بالذم لا يكلف في مما بدتم ويكلف على

نحو بالذم شيئا ما يجوز قائم والكلمة قائم في الحان ما من



لا على السبب بالمد تابعه ونحوه لان تيفر الكدوى فتحلف

على الكدوى بالسفحة بالجوارفان زجا يحلف على هذا السبب

الاب  
لان لا يجب السفحة وكذا في سبب الكدوى كمد يدى نحو

بها  
انها  
والخاوى على الجاهل ويحلف على علم من ادركه شيئا فادناه

يف  
بها  
البيات ان وبله واستره وضح قد يحلف وواح من

الزبا  
كلمة  
ويختلف في قدر الممنوع المسع حكم من برهن وان برهن

ع  
لن  
وان اختلف فيمن حاجه ابيع في الممنوع حتى استر من المسع او



رض كل من يادوه يدونه الا فوالا تجلفا وحلف ارس

الا  
منه

اولاد فسخ القاضى السع ومن نكل لزوم الا فوالا تجلفا

حلف  
لمسح

بعضه بل وسر او يجاز قبض الممن حلف المنكر ولا بعد بل اكل

المسح ولا بعد بل اكل بعضه الا ان ير من البائع تبرك

لها

الكس ولو اختلف في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها

وليد

في البيع والمنفعة كما لمسح والبدل الاجارة كما لمسح ولويد قبضها

خلف

قبض بعضها تجلفا ونسخت فما بقى القول للبيتا وفيها معنى

المزوطان



انما هو جاز في متاع الدنيا فلما ما <sup>صلى</sup> ما صلح له ولا يجاز  
فالمسئل للحيوان ان كان احد من الجنان فالحق للحيوان في الحيوان  
ففسد سقط وعور الملك المطلق ان برهن ذو اليد

ذو اليد او عارية او برهن او مؤجرا او موصوبا من ازيد حجة  
في الملك المطلق احق من حجة ذاليد وان وقت اجد محفوظ  
انما هو جاز في متاع الدنيا فلما ما صلح له ولا يجاز  
فالمسئل للحيوان ان كان احد من الجنان فالحق للحيوان في الحيوان  
ففسد سقط وعور الملك المطلق ان برهن ذو اليد



وان برهن احدیما و فضل بم برهن الا فم تعیف الی

اذا  
ثبت سبقه کی لم تعیف بحی خارج علی ذی یدظهر لک اذ

اذا  
اثر  
اثر  
ثبت و ان برهن علی شراشی مراد ذی ید فکل نصف

و لو ترک احدیما بعد فی لهما لم تخذ الا فطر و شراشی

و کذا برهن مع بعض الشراشی و المهر و کذا نصف لوی

صح کبره الشهو و لو ادعی احد فاحسن نصف و الا

للاول و قال الثالث و بانع لثانی و لثانی من ان لثانی

بالتفصیل



بالقفا ونصف لا بولوبرهن خارجا على تمام وابتدوا قضا

اللا  
ليس

لمع قف تاريخه سنها ان اشكل فلها ذواليد المستعمل

لحم لا

بسن لا فذلکم والاکبر لا فذلک الجاوم من الریح ووزو

وهو

من علق كوزه وما فصل الحياض نسايج اتصال ترسج

وللا

الجذع ولا اعتبار لوضع الحجاب عليه وحال الربط المتعلق

ببعض

من موزوب طرز مع افوز وبيت نماذركند ابرسوت

ببيت

منه

سماهما فمکن في دهر الزمستبي ولد لا قس من محفوظ



فأولى البائع الولد الميت من منتهى نفسه <sup>وغيره</sup> <sub>وغيره</sub>

ولو ادعى الباقى <sup>لغيره</sup> <sub>لغيره</sub> <sup>بغيره</sup> <sub>بغيره</sub> <sup>بغيره</sup> <sub>بغيره</sub> <sup>بغيره</sup> <sub>بغيره</sub>

الميت من البائع <sup>بغيره</sup> <sub>بغيره</sub> <sup>بغيره</sup> <sub>بغيره</sub> <sup>بغيره</sup> <sub>بغيره</sub>

من نصفه <sup>بغيره</sup> <sub>بغيره</sub> <sup>بغيره</sup> <sub>بغيره</sub> <sup>بغيره</sup> <sub>بغيره</sub>

منها <sup>بغيره</sup> <sub>بغيره</sub> <sup>بغيره</sup> <sub>بغيره</sub> <sup>بغيره</sup> <sub>بغيره</sub>

وصح <sup>بغيره</sup> <sub>بغيره</sub> <sup>بغيره</sup> <sub>بغيره</sub> <sup>بغيره</sup> <sub>بغيره</sub>

انفسه <sup>بغيره</sup> <sub>بغيره</sub> <sup>بغيره</sup> <sub>بغيره</sub> <sup>بغيره</sup> <sub>بغيره</sub>

منه <sup>بغيره</sup> <sub>بغيره</sub> <sup>بغيره</sup> <sub>بغيره</sub> <sup>بغيره</sup> <sub>بغيره</sub>

منه



مما لو فرض ما استحق من البدل ربع كعنه مما كمدنى كما جاز

ان وضع على مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه فخطيب بموجب <sup>مدى</sup> <sup>صحة</sup>

والا فوان مساو في حق كمدنى فذا يمين وقطع فزاع <sup>حق</sup>

الا فمثل الشفعة في صلح عن دارين في صلح على دار ما استحق <sup>مدى</sup>

فكما هو ما استحق مما لو فرض ربع الا انه هو ولو صلح على <sup>صحة</sup> <sup>دار</sup>

لم يصح صلح به ان يزيد في البدل شيئا او يبرعه وهو ان <sup>صحة</sup>

اصح من البدل كمال المنفعة وبجارية في نفسها <sup>والرق</sup> <sup>خطا</sup>

ان النفس



٢٠

و هو الزود وكان قسما بجال و خلتا ولم يحترق من قوتها

الكتاب والاشد وهو صرح و بدل صلح هو كس على الكس

كالصلح من دما على بعض و بين يديه على الكس و ان

نصولي و من البدل و خاف ان مال و اس الى الفداء

الصلح و الفصح و ان لم ينفذ ان اجازة الملاحى عليه لزم البدل

و جرح على بعض من الملاحى فله بعض حقه و جرحا لباقي الملاحى

من الفجاء على عارة جازة او على الفم و جرحا و من الفجاء

زبون





جا لا

نصف

موس

من الف

غدا

عليه

سبح

مجا

علق

نصف

نصف

نصف

نصف

نصف

نصف

نصف

نصف

نصف

نصف

نصف

زبون و المصحح من دارهم على دنائهم مؤمنين ومن الف

او على الف هو او على نصفه بها واما ما ذكره نصفه

على انه برئ من اركان قبل برئ من ان لم يكن ما ودينه و

كان اذيتا في كذا اقات برئ من الباقى لاصح ولو

احد في دن من نصف على لو بان ستره في نصفه

الرب من ستره

الجد و الجد عقوبة بمقدرة حق


نصفه

نصفه

نصفه

نصفه

نصفه





بين  
زين  
ومس

اربع بالترتيب لهم الامام هو وكيف هو واين زني

حكم  
عقل

زني فان هو او قال ارينا كالمس في كجزة وعده لوسر

حبيب  
تلقه

وقرار الرباني اربعة مجلسه كل مة فيك كما فان

والا  
خسب

رجوه بلعلك ليس ونحوه فان ربح صبره وفي وسط

الربح

جدوه هو المحقق في كثر تكلف مسلم ولى نكاح صحيح وبما

سقط  
لوع

عليه في فضاهي يكون يبدو به ستموه فان البوا او قالوا و

وغير  
صحة

الم الامام ثم ان من في المؤيد الامام ثم ان من في

المحقق



على يد

المحقق جده ويطالبوا لامة الشريح ثبات لالا الزار

في

الارضية ووجهه فربما في كل حد بلامة للبعوض لا يجد

ولا

الامام وشرح ثباتها في الفروع ووجهه ووجهه بزارا لولا

البر

بين جلد ووجهه ولا يلد في الامية ووجهه لولا يلد

فمن

ووجهه الى حال البوض ووجهه لولا يلد في الامية ووجهه في الامية

اي

الندس ولسل الكاه البوس ووجهه لولا يلد في الامية ووجهه في الامية

وان

بقية لسان في الحرة زان الكاه البوس ووجهه لولا يلد في الامية ووجهه في الامية







بند و اقرب مرة صاحبها او سمد. ربلان و اكم بيسر

الان  
مع  
يرتج

طوفا بجد حلالا بحجر و المروج او تنق او اسكر و لان

وان  
اليسر

و ما سمد بجد متقادا قريبا ما ياد و لان في قذف و

نرف

اقرب جد و هو للسر ب نزل المروج و غير بعض سمد

بجد

و من غايته جد و سرقة من غايته و نصف اجد بعد و كفي جد ان

جد

بسرقة اكم لغير تسعة و ثلاثون يوطا و قتل اكل

ميد

مع ضرب و ضرب اكم للسر في اكم للسر ب اكم للقتل و هو

لقد



اولا فرزندى مسلم بياقايتى يال كافى ياقى يا تخت  
و ميا

لابا چهار قسبل العالم او علوس و مزاجها و عذر زمانه  
و

عذر زو و ج و سه لا  
عشره  
اقتراعى اخذ مطلق خفيه قد

در امام مفرود و مملوكا محرز اول باشد بمكان او حافظان  
ميا  
اقتراعى

او كنده و جلان و لسا الامامى و كيف و مسموع و مسموع  
كوت

و من سورت و بنيا ماطع و ن شارك جمع و باطل  
نصا

قطعوا ان اخذ بعضهم لابتا و يوجدها فى دارها  
عشيره  
و صل

و يك



وسئل عن رجل يبيع كلبين ورجل يملك رطلين من تمر

هبت  
من زو

شبه واطن بن المحدث السمرية مطرية والابن ابو ذؤيب

صليب  
ابن  
ابن

وباب مسجد مصحف وبن لو كلبين وعبدالصفير

هبت  
بن

الجبس والاشد في كلب وخبانية ونهيش ومانع مال

حرم  
بن

مثل حقه جال او موزان لو كلب واطن في موزان او مال

سيدة  
بن

كسر من بيده الامازون وزوجا ورس يند ورس

من  
بن

ومكاتبه ورضفه ورس ورس ورس ورس ورس ورس



اوناول من هو خارج او داخله في بيت فخذ او طرفه

رب  
ب  
ق  
او  
م  
ق

فان من كل جزء او جزء من قطار او حبل قطع ان

اونام عليه وبق الحبل او خذ يسا او داخله في ضد

مقصود  
من  
ص

او اخرج من مقصود دارهما معا الى صحتها او سيرا

و  
ق

من اخرج الى القيس في الطريق ثم اخذوا حبل من جانبا

ع  
ن

يقطع بين اوتان من اوتان في حبل اليبس ان كانا

الزبد من الرشد من اوتان  
الزبد من الرشد من اوتان  
الزبد من الرشد من اوتان  
الزبد من الرشد من اوتان

ع  
ن

قال لا يلحق حبل من حبل شره حبل الى كذا في حبل

بل انزلها من اوتان الى اوتان

و  
ن



بسم الله الرحمن الرحيم

و نحوه قطع به ان یعنی رتبه و الالاصین معصوم قطع از

علی معصوم تا خذ قبضه قتل و قتل حسن حرم متعین ان اخذ

قانونی را قبل از ان زمانه و قبل از قتل

قطع به و هر من خلاف ان قتل را خذ اما قتل حد او معصوم

تم قتل او صلب است با الی فرض عین ان هم کفایت

و بعد از اذن فرض کفایت بد ان قام به بعضی سوط

ولا انما الا علی صبی و عبید الراه و اعلم و مقعد و قطع فی فرض معصوم

الی الالام فان ابوالفالی الخیریه فان قبلوا فاعلم بان











وما لا موه او دره معصوماً للفقراء سبها ولم اجل سبهم

ويغير وقت مجاورة الدر لا استهوا الوقت الحسنة للسير

والسكين ورس السبيل قدم فقرا ذم القوي ولا ارضي عليهم

لغنيهم ومن ارضى رايهم فاعار حسب الامم من قوله لا اذن له

السابع  
وجوه

ان يغير وقت افعال فحسب الاجر سبها زايدها كان لا يركبها على سبهم

فصلى على من يملك بعض الكفار بعض اموالهم واموال ابا

لا يستلوا ولا جازيهم لا جوتا وتوا يوبدنا الا لبق

وتملك



وَتَلَكِ سَابِغِيهِمْ وَمَا هُوَ عَلَيْكُمْ مِنْكُمْ وَجَدْتُمْ مَا لَمْ تَحْذَرُوا

أَنْ لَمْ يَفْقَهُوا وَبِالْقِيَمَةِ أَنْ يَفْقَهُوا بِالْمَعْنَى أَنْ يَفْقَهُوا مَعْنَى

تَأْوِيلًا وَبِالْقِيَمَةِ الْمَعْنَى بِخَاتَمِ الْوَقْفِ الْمَعْنَى بِخَاتَمِ الْوَقْفِ الْمَعْنَى

سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ٢٨٤ وَبِالْقِيَمَةِ الْمَعْنَى بِخَاتَمِ الْوَقْفِ الْمَعْنَى

تَأْوِيلًا وَبِالْقِيَمَةِ الْمَعْنَى بِخَاتَمِ الْوَقْفِ الْمَعْنَى بِخَاتَمِ الْوَقْفِ الْمَعْنَى

سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ٢٨٤ وَبِالْقِيَمَةِ الْمَعْنَى بِخَاتَمِ الْوَقْفِ الْمَعْنَى

تَأْوِيلًا وَبِالْقِيَمَةِ الْمَعْنَى بِخَاتَمِ الْوَقْفِ الْمَعْنَى بِخَاتَمِ الْوَقْفِ الْمَعْنَى



لا تبرک ان برح ولا بنیر خیر و صفت بعد از آن

عبد و آخر و اصل اسلام نفع علی بن ابی طالب و شی

عجمی ظفر فراه لکن سینه کمانه و اربعین در مها و علی <sup>سط</sup>متمو

نفسها و علی فوق کبر علی لعل و شی عربی فان ظم

علیه غطف و عرسه و لامرید ضایعین منها لا الاکلا

او سیف و عکرم با یخاط و من امراته و ملک و

و من و غیر لایک و متعلا با مته و لا اسلام و یدخل <sup>تلا</sup>   
 بر جانانده حقیر کسب ندارد



ولا يحدت بيعة ولا كبرية في دارنا ولهم عادة الهند

وميرالذمي في زيبه ومركبه وسراج فلا يركب خلا

والعين بسراج ويطبخ الكسج ويركب على سرج كالكاف

وميرت فيهم في الطوق والحمام وعلم على درهم سراج

يستفولهم ومرفق الخزية والخراب وادخمتهم بلا حرج

مصابيح كاشغور ونبابور <sup>مقتطفة</sup> ووزق العلماء والنحال <sup>مقتطفة</sup> ومها

وذرهم ومنازقهم والبياد بالمد عرف من الامام و كسف



شبهه فان استعمل اسم قبل خمس سلاسه ايام فان تاب منها

والفعل من ما لم يرضى من دين يوم الاسلام او غيرها

انتقل اليه وقبل قبل العرف تركه بيلاضمان ويزول ملكه

عن مال موقوف فان استعمل عادوان ما او قبل الحق بغير

حكمه فتنعده براه واما اوله فله من دين غيره وكره الاسلام <sup>رشد</sup>

اسلم كرهه فتنعده من دين طهر حال من تركه <sup>سال</sup> بغير الطمان

نقد  
وذكره صح طلاله و استلاد ولو وقف بغيره معاللات ان اتم

وان



و ان تا او قتل اولين حکم به نظر فان جا به ستمين حکم

فكان لم يردوا ان جا به بعد و حاله مع ورثه اخذوه و لال

و بحسن ستمين مع لفرق ها و كذا لو رشتما مع ارشد اوصبي

يقول و سلا و كبره لا قتل ان ابى و البغاة قوم مؤمنين

فوجوهن طلقة الامام فيدعوهم الى التور و كيف

فان سخر و اجتمعتين جل لنا قالم ابتداء و سخر عني

الحكم نبيق مولاهم ان كان لهم فريسة و لا يسبهم و سخر



الى ان يولدوا تسبوا بل اهلهم وويلهم عند الحاجة وبارك

قتل عالا ان اذ في حفته برن كلكه لا يحبس تقين غ

متر الجنيات بقتل المذموم بقصد ما يفرق الا اجرا

لنا رويك واول ما خرجت به يا كرم وكنس وودنا <sup>لعمد</sup> <sup>لا الكفاية</sup>

فرب قصد الغرماء ذكر وفه الا ثم والكفارة ودية منغلة <sup>قتل</sup> <sup>الغاة</sup>

وهو فيما دونها ليس في الخط فعل او قصد الكرمه عرفانا <sup>با</sup>

ادبها او من ظنه في اذويتا وما جرحه لان <sup>سقط</sup>

عاقبة



على آفة من كفارة ودية علينا في نعت بسبب بر

ونحوه ودية علينا لا ارث الا منها ونقصه الصبي الا

والرث الجون العن الزمانه وكذا ندمي نقتن الا

هدر القود واليقا <sup>بمجان</sup> ويملكوك ولو شتر كما وبالولد <sup>بمجان</sup>

لناه وتوارث وسيد تسقط قود ورثة <sup>الا</sup> على الاعداء

بسياف يستون الكرميل كبر الصير قود والما في قتل مسلم

فنه من شر كانه القاء الصفتين الكفار <sup>بمجان</sup> في موت <sup>بمجان</sup> بغير



وسبع وجهية على يد علي بن زيد ولاسيما بقية من خلفه

على اسم ابي الحسن <sup>عليه السلام</sup> في عهد والده في مال في غير خلفه

والتي في قتل جمل من عده بحسب القوم ضاوه النفس <sup>المكن</sup>

مما ذكره كقطع اليد من المفصل الرجل من النصف والاول

وكل شئ يمكن فها فيما لم يجره وبين قدامه ذهابه من فحل

على وجهه من رطل يقابل عزة بمرآة بحماة لا ان قلعة

ولان عظم <sup>بين</sup> <sup>وكل</sup> الاليس فلتع ان قلعة <sup>كبر</sup> برؤن كبر

رطل



ولابن رجب امراءه جوبه وعبد بن والجايفه والابن

والذكر الامن الحشفه وخير المحن عيلان كانت القاص

ناقصه والسجه بسويين قريه المشجوعه لاشبه

والسقط القود بموت القاتل ويعفوا ولي صلح والبساجه  
الذي

وتقتل جميع بزرود وبالعكس فان حفر ولي واحد قتل وسقط

من  
حق ابن قيس والقطع يدان بيد وليا وعبد القود

نسخ

رمي عبد الله الى افخامه ليقض للاول وعلى عاقلة الية



وما قطع فعائن قطعه فمات من من فاطمه وبنه و

نفس

وعائن الجنات ارض القطع وما يحدث من فهو صواب

فالخطا مثل مال والهدى مثل القود وبنيت بداءة القود

فلما اخرجهم حصان البقية فلو اقام حجة بقول ابيه ناسيا

اخوه نخبه بعيدا والخطا والدين لا والعبودية

الدمى لا الوصول فبجالدية منار من مسلمانا فارتدوا

لفظة

والدوام الدين الدية من الذهب الفديرة

شجرة



منه الآن في صوم من الال بمائة وبنده من الاله

من نبت ليوما وحقه وخدمه من الغلظة في الخلقها <sup>غاص</sup>

منع من ابن مخاض وكفارة مما سبق من الاله فان <sup>م</sup>

سهرين ولاه وصح وضع اجد البوم من الالهين <sup>للا</sup>

نصف من الالهين في الالهين ماد ومنا ولد من كالمس في الاله <sup>ن</sup>

الاله بعض الالهين والاله ان من الاله <sup>ن</sup>

الطية والسوالس كل الاله كمان في الاله <sup>ن</sup>



وفي احد هما نصف الجوز وفي اشجار العيون وفي احد

الربعين في كل اصبع ثمرها في مفصل عن الايام ثلثه وفي

نصفه كما في كل سن وكل عضو من اعضاء النفس في ذوقه ولا

في الشجيا الا في موضع واحد وفيما خطا النفس ثمره في

الساكنة ثمرها في المنقوشة ما ونصف الالة والحائفة

عمرها في الحائفة لثقت ثلثها في الجارية والدمود

والباضة والمتلازمة ويبيح جلوه عدل فيقول ابن بلال

لا شر



لا شئ ثم هو قدر التجاوت بين الغيتين من الأدية هو

يعنى وفى الجاهدين نصف من نصف زكية وحكومة العدل والكف

تباع والبيعة للراغبين فى الصبح زائدة عن صبر من ذكوره

حكومة العدل لم يعلم الصواب من نظره ولا من جوارحه  
ولا  
كفارة  
بلا

جرح الالبور برؤسهم فى الجحيم فى عاقبة الدية

على  
بلا وانشاء من ضرب لطن امراءه كجيرة فمستأجرهم  
كان  
ان

عاقبة ان ابق ميتا ودية ان الق حيا فمات وقره ودية



میں فہمات الام و ذی الام فقط ان تمانا فالف میتا

و در بیان ان تمانا فالف جیاتما و بحیر الجین شہ

یوسف و فی جنین الاء نصف شہ و ذی الذکر

تیمہ فی الانثی و ما سببہ لبعق خلوة کاتام او من لہ ذہ

امراءہ اسقطت میں عمادید و او فضل ملا اذن زویا

فصک من اھدین فی طریق العامہ کیف او میرا با او جونا

یہا

او دکاتا و سببہ فلکان لم یفرقان بین اللعنفہ و غیرنا

بلا اذن



بلا اذن اشركا ضمن عاقلة وية مزاتا بسقوطها الى

ضمن حجرا او حجر بر في الطريق خلفه بنفسه لا ان مات

او غدا وان تلف به يديه ضمن هو ان لم يات ذون به الا ان

سور والطايل الى الطريق القح وطلب نقضه مسلم او موسى ملك

نقضه كالراهن بعكس هذه في العوض والوصى والمكاتب والعتق

فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما لا تلفه وعاقلة او نفس

لا تطلب فباغ وبغية المنة من سقطه او طلب من لا يملك كالنحو



وان قال ان دار جنة الطين وان بنى ما يلا ابدا فمن

بلا طين وان طين السرا و جف في امره من قاتلها

بالحق فمن الموكب ما في الآفاق من جبالها او

او تعلق ما اشرنا او بال في الطريق سياه او وقع

او صابرها او صغرا او نحوه فحقا عينا ومن بال كبير

والقائد كالركب لا ان الكفارة يرفه فخط وان استمد

فانك نمانا من قاتل طردت الا فوان اسرطن

في نور



في توهم ان يرقى اللفظ بطريقه الالهة المنتقله

حتى الراكب لنا فيس من هو من النسخه ويجب ان يقرأ

تبع القضا بالنقص في عين العبرة والخبر ورد الجازم <sup>القول</sup>

المرسب بعبرة نصك ان حسي صد خطا ونوعه

بما فاه رثما لاقان ومن ياول واقف او دبره <sup>او</sup>

ابستولداوم العلم به من الاقل متقنه ومثال الشرح <sup>ان</sup>

الحرة  
الاية

علم من الارش ودية البعد منه فان بلغت مودة الحرة



نقص من اهل بيته و من الغيب كانت و قدر ما و دية الخ

ما قيمة في فقار عين بعد تو سيدة اخذ قيمة يسما او امك بلا

رشد

انقصا و ان حسن مدبر اول من السيد الا من قيمة و من لا

فان حسن افرسار كولي الانية و لي الا و لي في قيمة ان و

اليه بقيا اذ ليس في حياتنا الا قيمة و عدة و تب السيد و

الا و لي ان و فق بل اقصا و ما غيب صيا و انما من و فق

ع

او كحكي لم العين ان ما بقى او نهش حية من عالة الة كاني



عبدنقر فان اتفق لا يلزم ايضاح ممن اذن اتفق لغيره

فصحت يوجب او انه ضربا خفيفا او فوجا ممنه

او غيره وحينئذ محلا او اكثره ونفق مع رسله العلم فان ادعى له

انقص عن اهل بيته من حلفهم حلفهم حلالا او حلفهم من غيرهم

ون

الولى بالبدن لا بالمال فان اذنته لا الولى ثم قضى على اهل بيته

او على احد من بيته لم يقطع القصاص منهم فان لم يكن حرمه فيها

وغيره  
فان

الحلف عليهم الى ان يتم من الحلف حرمه من يحلف لا ان يرضى



او ذکره في قسمة و جعله على دابة ليهو قمار حمل والدته على قنطرة

والركب والتمار والفاكهة على دابة بين قريتين على مائة

اقربهما في دار جعله القوم ودية على عاقلة ان ثبت منها

له بالحق على عاقلة وثمان وحدث في داره لغيره القوم والدابة

على اهل الحطة ووزن السكاك المشرقة فان بين ملكهم

المشرقة في دار مشركه على داره ودين في القوم على اهل الحطة

بوجه حكمة على اهل الحطة في مملوك على مملوك في غير مملوك

والجمل



والجامع والسبحان لا تشاء ولدته على بيتهم ان في برية لا

عارة لغرة بها اوتوا بكر به هر و مستحلف قال قتل زبير بن

عجلون بالمدائن قتله ولا عز ولا مال غير زيد وطلح سماوات

بعض من اهل الجنة ليعمل عندهم او وجد منهم في جليلين في بئر ح

او غيرها من الافدية وقرية امارة كمر الكحلون <sup>عند</sup>

عالمها نكس العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم توخذ

من عطايه اهل حرم وحيه لمن ليسهم فخر من كل فرقة <sup>سنة</sup>



لمت دارهم اواربعه وان لم يستحق من اهل الاقرب الا حيا

نسب الاقرب فالاقرب رابعا على الجاهل في القاتل كما جردتم <sup>للمتق</sup>

حتى يسند ولو لم يكن له اولاد <sup>مؤلا</sup> فوجهه والموت في اهل القدره يرد

بالجزء او غير ما ذكره الا ما قلناه اعطى من بيت مال ان كان <sup>والا</sup>

فان الجاني ويحمل القاتل ما حث القاتل ما حث الجاني او اورد

يصدق القاتل وما سقط فوجهه او قتل ابن عمه ولا حيا

بعد ما ذكره من الموضحة من على الجاني الا كرهه <sup>فقه</sup>

بجزء



بغير نفوس. فانه لو لم يكن مع بقا ابيه وسقط قدره

الجالس من افعال ما يهد به سلطانا كان اولها حق

العمل ايقانه كون المكره متلفا لنفسه او عضو او موهبا

موجباً لغيره المرفوع الفاعل محتقما المكره عليه لوجه الوجوه

التي هي اولى في قوله المكره بل هي اولى من غيرها في قوله او اذ اذ

او في كل منتهى ان قبضه اعمانه وانه قسمه فان قبض

صبر

ان  
صحة  
منه واما طوعا فقد عين بالحق ونسبه الموقوف اليه وهو



